سلسلة مؤلفات الشيخ خالد بن إبراهيم الفليج ١

شرح رسالة نواقض الاسلام

تأليف الشيخ
خالد بن إبراهيم الفليج

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام
(محمد بن عبد الوهاب)

○ **نسبه:**

هو شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن مشرف بن عمر من بني تميم.

○ **مولده:**

ولد الإمام المجدد رَحِمَهُ اللَّهُ في بلدة العيينة سنة: (١١١٥هـ) في بيت علم وشرف ودين؛ فأبوه: عالم كبير، وجده، سليمان؛ عالم نجد في زمانه.

○ **نشأته:**

نشأ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في بيت علم وشرف ودين، وحفظ القرآن قبل بلوغه عشر سنين، ودرس في الفقه حتىٰ نال حظًّا وافرًا، وكان موضعَ الإعجاب من والده لقوة حفظه، وكان كثير المطالعة في كتب التفاسير والحديث، وجدَّ في طلب العلم ليلًا ونهارًا؛ حتىٰ صار يحفظ من المتون العلمية في شتىٰ الفنون.

ورحل في طلب العلم في ضواحي نجد، وقد قرأ علىٰ علماء مكة، ثم رحل إلىٰ المدينة النبوية، وقرأ علىٰ علماء المدينة، ومنهم:

- العَّلامة الشيخ: عبد الله بن إبراهيم الشمري النجدي المدني.
- كما قرأ علىٰ ابنه الفرضي الشهير: إبراهيم الشمري النجدي المدني؛

مؤلف كتاب (العذب الفائض في شرح ألفية الفرائض)، وعرَّفاه بالمحدث الشهير: محمد حياة السندي؛ فقرأ عليه في علم الحديث ورجاله، وأجازه بالأمَّهات.

- ومن رحلاته أنه ذهب إلىٰ العراق، وقرأ علىٰ علمائها في البصرة.

وكان الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ قد وهبه الله فهمًا ثاقبًا، وذكاءً مفرطًا، وأكبَّ علىٰ المطالعة والبحث والتأليف، وكان يثبت ما يمر عليه من الفوائد أثناء القراءة والبحث، وكان لا يسأم من الكتابة، وقد خط كتبًا كثيرةً من مؤلفات ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله-، ولا تزال بعض المخطوطات الثمينة بقلمه السيال موجودة بالمتاحف.

ولما تُوفِّي والده سنة: (١١٥٣هـ) أخذ يعلن جهرًا بالدعوة السلفية إلىٰ توحيد الله وإنكار المنكر، ويهاجم المبتدعة؛ أهل الأوثان والأصنام.

- **مؤلفاته:**

ألَّف الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مؤلفاتٍ كثيرة مفيدة منها:

١- كتاب: (التوحيد).

٢- كتاب: (كشف الشبهات).

٣- كتاب: (الثلاثة الأصول).

٤- كتاب: (نواقض الإسلام).

٥- كتاب: (مسائل الجاهلية).

٦- كتاب: (مختصر زاد المعاد).

٧- كتاب: (القواعد الأربعة).

٨- كتاب: (مختصر الإنصاف والشرح الكبير).

٩- كتاب: (الكبائر) . . . وغيرها.

○ **وفاته:**

تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ في عام (١٢٠٦هـ)، بعد عمر يقارب ٩١ سنةً، عمَّرها بالدعوة إلىٰ الله -تعالىٰ-، والجهاد، والعلم، والتعليم؛ رحمه الله رحمةً واسعةً، وأسكنه الفردوس الأعلىٰ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء؛ إنه سميع مجيب.



شَرْحُ رِسَالَةِ

نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينًا، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد، خاتم النبيين وسيد المرسلين.

أما بعد:

فلقد يسَّر الله لنا بفضله ومنَّته مجالس علمية تم التعليق فيها علىٰ جملة من متون الاعتقاد كسلم الوصول والنواقض العشرة والأصول الثلاثة وكتاب التوحيد ولُمعة الاعتقاد، ورغب بعض الفضلاء بتفريغها وإخراجها، وقمنا بعد ذلك علىٰ تنقيحها وإعادة ترتيبها؛ فليس ما هُيئ للكتابة وغرض التأليف، كما أُلقي مرتجلًا من غير سبك وحسن تصنيف، ومن ذلك هذه الرسالة المباركة والموسومة بـ «نواقض الإسلام» للإمام المجدد: محمد بن عبدالوهاب، وقد راعينا في ذلك الاختصار والمعاصرة، وابتعدنا عن الحشو الممل والاختصار المخل؛ فخَيْرُ العلوم ما ضبط أصله، واستذكر فرعه، وقاد لما يرضي الله ﷻ، والله نسأله حسن القصد والقبول . .

❁ ❁ ❁

تمهيد

يعتبر هذا الكتاب من أعظم ما أُلِّف في هذا الفن؛ حيث إن الشيخ جمع فيه أصول نواقض الإسلام المتعلقة بالقلب، واللسان، والجوارح، مع ذكر الدليل مع كل ناقض مع وضوح العبارة وسهولتها، والمسلم لا تنفك حاجته عن معرفة هذه النواقض، بل معرفتها من أوجب الواجبات لكي لا يقع المسلم في هذه النواقض وهو لا يعلم فالعبد لا تثبت قدمه علىٰ الإسلام إلا باجتناب هذه النواقض فنعمة الإسلام أعظم نعمة يتقلب فيها العبد، وتعظم هذه النعمة بالثبات علىٰ هذا الدين إلىٰ أن يموت علىٰ الإسلام والإيمان؛ فإن الخروج من دائرة الإسلام والانتقال من الإيمان إلىٰ الكفر؛ هو أعظم مصيبة تحل بالعبد، فإن سعادة العبد في الدنيا والآخرة متعلقة بتحقيق توحيد الله ﷻ، وشقاؤه الدنيوي والأخروي الأبدي إنما هو بخروجه من هذه الدائرة.

ونعمة الإسلام من أعظم النعم، فمن أعطاه الله إياها ووفَّقه لها فقد أعظم عليه النعمة؛ خاصةً إذا رأيت من حولك من خلق الله وهم يتقلبون في الكفر والشرك والضلال، ثم ترىٰ نفسك قد خصَّك الله بأن جعلك من أهل ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ثم تمَّم نعمته عليك أن جعلك من أهل السنة، ثم أكملها عليك أن جعلك ممن عرف الحق وعمل به واتَّبعه.

وقبل أن نتكلم عن شرح هذه النواقض وما يتعلق بها؛ لا بدَّ أن نفهم معنًى مهمًا ألا وهو: (حقيقة الإسلام)؛ فإنك لن تعرف حقيقة الكفر، ولن تعرف حقيقة الشرك، إلا إذا عرفت حقيقة الإسلام.

فالإسلام كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، نقلًا عن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله»[١].

وتُلاحظ في هذا التعريف أن الإسلام والإيمان يتعلقان بالقلب واللسان والجوارح، وأنه لا يتم إسلام العبد ولا إيمانه حتىٰ يحقق هذه الأركان الثلاثة -كما هو معتقد أهل السنة والجماعة- أن الإيمان: «قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح».

ولا يقتصر الإيمان علىٰ واحد مما سبق، بل لا يتم الايمان إلا بتحقيق الأركان الثلاثة السابقة معًا (قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح)؛ إذ أن الاقتصار علىٰ واحد من هذه الأركان هو مذهب أهل البدع والخرافات، وبسبب فسادهم في تعريف الإيمان؛ فسد قولهم في نواقض الإيمان.

فإذا عرفت حقيقة الإسلام والإيمان؛ عرفت نواقضه، وعرفت ما يُخرِج منه، وإذا حدث الخلل والفساد في معرفة الإسلام والإيمان؛ حصل -بلا شك- الخلل في معرفة ما يُخرِج منه.

فأهل السُّنة يرون أن الإيمان هو: (التصديق والإقرار المستلزم للانقياد)، وأنه لا يصح إيمان العبد بتصديقه فقط، ولا يصح إيمانه بتصديقه وإقراره فقط؛ حتىٰ يُتبع الإيمان والإقرار بالانقياد لكتاب الله وسُنة رسوله ﷺ.

إذا تقرر هذا ببيان معرفة الإيمان والإسلام فإن نواقضه تتعلق أيضًا بما يُخالف هذه الأركان الثلاثة.

مسألة: حقيقة الإيمان عند الفرق الضالة

---

(١) ثلاثة الأصول (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب) (١/ ١٨٩).

١- فعند الجهمية والأشاعرة وغيرهم من المبتدعة -لاسيما غلاة الجهمية- فإنهم يرون أن الإيمان هو المعرفة فقط، وبناءً علىٰ هذا التقرير يكون الخروج من الإيمان بالجهل والجحود، وأنه لا يَكْفر ولا يخرج من دائرة الإسلام إلا إذا جحد.

٢ - أما عند الأشاعرة -وهم دونهم في الضلال- فإن الإيمان هو تصديق القلب فقط، فإذا صدَّق بقلبه فهو مؤمن، وبناءً علىٰ هذا التقرير يكون الخروج من الإيمان بالتكذيب فقط.

٣ - ودون الأشاعرة في الضلال من قال إن الإيمان هو تصديق القلب والنطق باللسان، وتكون أعمال الجوارح بعد ذلك مُكملةً لإيمانه لا مُصححةً له. وهذا قول مرجئة الفقهاء، ولا شك أن هذا أيضًا قول باطل، ومخالف لإجماع أهل السنة.

فإن إجماع أهل السُنة منعقد علىٰ أن الأعمال من الإيمان، وأنها شرط لصحة الإيمان، وقد ذكر اللالكائي عن الأوزاعي والشافعي وغيرهما من السلف حكايتهم الإجماع علىٰ أن العمل من الإيمان.

ونقل عن الحُميدي وأحمد وغيرهما قولهم أن تاركَ العملِ كافرٌ، فلا بدَّ من عمل الجوارح مع تصديق القلب وإقراره وقول اللسان.

وإذا نظرت في أحوال الناس تجد من يقول: يكفيك في دخولك الإسلام أن تنطق بالشهادتين فقط، ولا يضرك بعد ذلك أي ذنبٍ وقعت فيه، بل ترىٰ كثيرًا منهم صار يترك الصلوات، ويترك الأعمال الصالحة، ولا يقيم من دين الله شيئًا وهو يعتقد أنه بذلك قد أصبح من أهل الجنة، ولا شك أن هذا الاعتقاد فاسد وباطل.

○ **قاعدة مهمة:**

إذا عرفنا هذه المقدمة وأن الإيمان يتعلق بالقلب واللسان والجوارح؛ عرفنا أن نواقضه أيضًا تتعلق بالقلب واللسان والجوارح، فيكفر العبد باعتقاده، كما يكفر بقوله، ويكفر أيضًا بجوارحه وعمله.

وبناءً علىٰ هذا الخلل في تعريف الإيمان عند المخالفين لمنهج أهل السنة رأينا من يقول: إن من سَبَّ الرسول ﷺ، أو سبَّ الله ﷻ، أو دعا الأموات والأولياء، فإنه لا يكفر حتىٰ يعتقد أنها تنفع وتضر من دون الله ﷻ، أو أن لازم هذا السبِّ أو هذا اللعن أنه مُكذبٌ لله ولرسوله ﷺ، فهذا هو منهج الجهمية الغلاة، قصر الكفر علىٰ الجحود، أو التكذيب.

○ **الخلاصة من المقدمة:**

أن الإيمان مركبٌ من: عمل القلب والجوارح ومن قول القلب واللسان.

وأن نواقضه أيضًا: تتعلق بالقلب واللسان والجوارح.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض:

الناقض الأول: الشرك في عبادة الله -تعالىٰ-، قال الله -تعالىٰ- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، **وقال** ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، **ومنه الذبح لغير الله؛ كمن يذبح للجن أو للقبر.**

• الشرح •

ابتدأ المؤلف -رحمه الله تعالىٰ- هذه الرسالة بالبسملة:

١- اقتداءً بكتاب الله ﷻ.

٢- واتباعًا لرسولنا ﷺ.

٣- وجريًا علىٰ عادة المؤلفين المصنفين في مؤلفالتهم وفي تصانيفهم، فالعلماء -رحمهم الله تعالىٰ- جروا علىٰ هذه العادة أنهم يبتدؤون كتبهم ببسم الله الرحمن الرحيم، والله ﷻ ابتدأ كتابه بالبسملة، ورسولنا ﷺ كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنه لما كتب إلىٰ هرقل عظيم الروم كتابًا يأمره ويدعوه إلىٰ الإسلام، افتتح كتابه بالبسملة[1].

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (٧)، ومسلم في كتاب الجهاد - باب كتاب النبي إلىٰ هرقل (١٧٧٣).

وقد جاء في حديثٍ عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله فهو أجذم**»(١).

وهذا الحديث حديث باطل من حيث الإسناد، وقد جاء عند أبي داود بلفظ: «**الحمد لله**»(٢).

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٩) (١٢١٠)، ومن طريقه السبكي في طبقات الشافعية ١/ ١٢ من طريق مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي به، ولم يذكر قرة فيه وهو بهذا قد خالف الثقات الذين أثبتوا قرة بن عبد الرحمن، فتكون رواية مبشر شاذة لمخالفته لهم.
وهو معلول أيضًا بـ: أحمد بن محمد بن عمران أبو الحسن بن الجندي.
قال الحافظ في لسان الميزان ١/ ٦٣٩ (٧٨٩)، قَالَ الْأزهري: ليس بشيْءٍ، حضرته وهو يُقْرَأ عَلَيْهِ كتاب «ديوان الْأنواع» الَّذِي جَمَعَهُ، فَقَالَ لي ابن الْأبنوسي: لَيْسَ هذا سماعه، وإنما رأىٰ علىٰ نسخة عَلَىٰ ترجمتها اسم وافق اسمه فادَّعَىٰ ذَلِكَ. قال الخطيب: كان يضعف في روايته ويطعن عليه في مذهبه. وقال العتيقي: كان يرمىٰ بالتشيع.
وأورد ابن الجوزي في الموضوعات في فضل علي حديثًا بسند رجاله ثقات إلا الجندي فقال: هذا موضوع، وَلا يتعدي الجندي.

(٢) أخرجه أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، وابن ماجه (١٨٩٤) من طريق قُرَّةَ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ، وَعَقِيلٌ، وَشُعَيْبٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا
وأخرجه النسائي (١٠٢٥٧) من طريق عُقيل، و(١٠٢٥٨) من طريق الحسن بن عمر، كلاهما عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا.
ورجح الدارقطني في «العلل» ٨/ ٣٠ هذه الرواية المرسلة علىٰ الرواية الموصولة، قلنا: ومراسيل الزهري لا يعتد بها عند جمهور أهل العلم.
وأخرجه كذلك الخليلي ٣/ ٩٦٦، من طريق خارجة بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري، به -ولم يذكر فيه قرة بن عبد الرحمن، متروك، كما في التقريب، وقال الذهبي واه، قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٣/ ٧٨: =

والبدء بالبسملة فيه استعانة وتبرُّك باسم الله ﷻ، فإن الباء في «بسم الله» للمصاحبة، فكأنه صَاحَب بركةَ ربه واستعان به ﷻ في تأليفه، والتقدير هنا: أقرأ وأكتب وأتكلم مُستعينًا مُتبركًا باسم الله ﷻ.

○ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**نواقض الإسلام**».

النواقض جمع: ناقض، والناقض أصله في اللغة[1]. من الحل، حل ما أُبرم، إذا أبرمت شيئًا ثم حللته فقد نقضته، وُيطلق أيضًا **بمعنىٰ**: الإفساد والإبطال.

○ **أهمية معرفة نواقض الإسلام:**

والنواقض تتعلق بأمورٍ كثيرة، فمنها نواقض تتعلق بالإسلام، ونواقض تتعلق بالصلاة، ونواقض تتعلق بالزكاة، ونواقض تتعلق بالصيام، ونواقض تتعلق بالحج وما شابه ذلك، إلا أن هذا الكتاب نواقضه تتعلق بأصل الدين، ولا بدَّ للمسلم أن يعرف حقيقة هذه النواقض فليس الأمر راجعًا إلىٰ عبادة تبطلها أو عملٍ تفسده، إنما تعود هذه النواقض إلىٰ أصل الدين، فإنك إذا وقعت في أحد هذه النواقض خرجت من دائرة الإسلام ودخلت في دائرة الكفر المترتب عليه الخلود الأبدي في نار جهنم، نسأل الله العافية والسلامة.

= ترك ابن المبارك حديثه، وقال: رأيت منه سهولة فىٰ أشياء فلم آمن أن يكون أخذه للحديث علىٰ ذلك، وقال يعقوب: وهو ضعيف الحديث عند جميع أصحابنا، وقال ابن حبان: كان يدلس عن غياث بن إبراهيم وغيره، ويروي ما يسمع منهم مما وضعوه علىٰ الثقات عن الثقات الذين رآهم، فمن هنا وقع في حديثه الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره، وذكره ابن الجارود والعقيلي وسعيد بن السكن وأبو زرعة الدمشقي وأبو العرب الصقلي وغيرهم في «الضعفاء» اهـ

(١) لسان العرب (٧/ ٢٤٢).

وكما قال حذيفة رضي الله تعالىٰ عنه: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي»(١).

وكما قيل:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه

ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه(٢)

فالواجب علىٰ المسلم أن يعرف هذه النواقض التي تخرجه من دائرة الإسلام، وأن يهتم أشد الاهتمام في معرفتها، والسلامة منها أعظم من اهتمامه بسلامة جسده وبدنه، فالناس بطبيعتها تبحث عن سلامة أبدانها فتبتعد عن كل ما هو سبب في هلاكها حفاظًا علىٰ صحتها، وقصارىٰ ما في هلاك الأبدان الموت وأما الوقوع في أحد هذه النواقض فيترتب عليه الخلود الأبدي في نار جهنم، ، فالحياة الحقيقية أن يسلم دينك وأن تنجو مما يوجب لك الخلود الأبدي في نار جهنم، فيجب علينا جميعًا أن نعرف هذه النواقض وأن نحذرها.

○ أنواع النواقض

هذه النواقض قد ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب علىٰ وجه الإجمال لا الحصر، لكن الملاحظ في هذي النواقض التي ذكرها -رحمه الله تعالىٰ- أنها شملت ما يتعلق بالقلب، وما يتعلق باللسان، وما يتعلق بالجوارح، فالقلب يتعلق به ما يتعلق بالاعتقاد، واللسان: يتعلق به ما يتعلق بالأقوال كالاستهزاء، وأما الجوارح فيتعلق بها ما يتعلق بالأفعال: كالشرك بالله ﷻ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن -باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٧٠٨٤)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

(٢) البيت لأبي فراس الحمداني.

والذبح لغير الله فكأنه أراد أن يُبين لك أن أصول النواقض تعود إلىٰ هذه العشرة؛ لا أنها مقتصرة عليها، وخصَّ هذه النواقض بالذكر، لكثرة انتشارها بين الناس، وعظيم خطرها، ولأنها محل اتفاق بين العلماء.

فلا بدَّ للمسلم أن يحفظ اعتقاده وأقواله وأفعاله من الوقوع فيما يُخرجه من دائرة الإسلام.

○ الناقض الأول:

«**الشرك بالله** ﷻ»: وهذا الناقض أعظم ناقض يخرج به العبد من دائرة الإسلام، وهو أعظم ذنبٍ عُصي الله ﷻ به، كما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**» قال قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم أن تزاني حليلة جارك**»(١). فأعظم ذنب عُصي الله ﷻ به، أن تشرك بالله ﷻ، وعن عبد الله رضي الله تعالىٰ عنه، قال: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣](٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن -باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ (٤٧٦١)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم -باب ما جاء في المتأولين (٦٩٣٧)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب صدق الإيمان وإخلاصه (١٢٤).

فأعظم ظلم وأعظم ذنب يقع فيه العبد هو أن يشرك بالله ﷻ.

تعريف الشرك لغةً: من الشراكة وهو كون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما.

شرعًا: صرف شيء من خصائص الله لغير الله، أو مساواة المخلوق بالخالق، أو صرف شيء من العبادة لغير الله.

فالشرك أصله ضد الإفراد، وهو أن يجعل مع الله غيره ﷻ شريكًا.

○ صور الشرك:

والشرك له صورٌ كثيرةٌ، يمكن أن نحصرها في عدة صور، فنقول:

الشرك: هو مساواة المخلوق بالخالق فيما هو من خصائص الخالق ﷻ.

أو أن يقال: الشرك هو دعوة غير الله مع الله.

والتعريف الجامع للشرك: هو مساواة المخلوق بالخالق فيما هو من خصائص الخالق، والشرك يتعلق بأنواع التوحيد الثلاثة: **(توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات)**.

○ النوع الأول توحيد الربوبية:

هو توحيد الله ﷻ بأفعاله ومعنىٰ ذلك: أن نعتقد أن الخالق الرازق المحي المميت المدبر الذي بيده ملكوت كل شيء هو ربنا ﷻ، هذا هو تحقيق توحيد الربوبية.

والشرك فيه: أن تعتقد أن مع الله خالقًا غيره، أو رازقًا غيره، أو أن أحدًا يملك النفع أو الضُر مع الله ﷻ، وهذا الشرك الذي يتعلق بتوحيد الربوبية قليل وجوده بين الخلق، فإن عامة الخلق فطروا علىٰ إقرارهم بأن الله هو الخالق

الرَّزَّاق المحيي المميت ﷻ، كما ذكر ذلك ربنا عن خلقه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، فهم يقرون بأن الله هو الخالق الرَّزَّاق المدبر المحيي المميت.

وقد ذكر أهل العلم: أن الذين أشركوا في توحيد الربوبية طوائف:-

الطائفة الأولىٰ: فرعون -لعنه الله- عندما قال ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص: ٣٨] وهذي دعوىٰ كاذبة وباطلة؛ لا دليل عليها ولا برهان، بل هو كان يعلم أن الله هو رب السموات والأرض كما قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢] وكان في قرارة نفسه مقرٌ بالربوبية، ولكن منعه تجبُّره وعناده وتكبره؛ لأنه كما أخبر الله ﷻ عنه وعن قومه: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، فهو في الحقيقة يقر بأن الله الخالق الرَّزَّاق المدبر، ولكن مكابرةً وتجبرًا وعنادًا أنكر وادَّعىٰ أنه هو الرب.

الطائفة الثانية: الدهريون الذين يقولون: ﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، وهذا المذهب كان عليه بعض مشركي العرب قبل البعثة.

وهما قسمان:

القسم الأول: أنكروا الخالق ﷻ.

القسم الثاني: أنكروا البعث والمعاد.

وهذي الطائفة كاذبة، وإلا فإنها في حقيقتها تقر بأن هناك من يخلقها، وهناك من يميتها، ولكن من باب المكابرة نسبت ذلك كله إلىٰ الدهر، وإلىٰ الطبيعة.

الطائفة الثالثة: الملاحدة الشيوعيون الذين يقولون: لا إله والحياة مادة

فأنكروا ربوبية الله، وأنكروا وجوده، وذلك قائم علىٰ عقيدتهم الفاسدة الفاجرة التي تقوم علىٰ الكفر بالغيب، والإيمان بالمحسوس والمادة، وإنكار وجود الله.

الطائفة الرابعة: المجوس الثانوية أو المانوية القائلون: بأن للخلق خالقَين؛ خالقًا للخير، وخالقًا للشر، وينسبون الخير للنور والشر للظلمة، وهم مقرون أيضًا أن الخير يغلب الشر، وأن النور يغلب الظلمة.

الطائفة الخامسة: القدرية مجوس هذه الأمة القائلون: بأن العبد يخلق فعل نفسه فسلبوا الله ﷻ قدرته علىٰ خلق أفعال العباد، والقدرية هم المعتزلة.

الطائفة السادسة: بعض مشركي العرب الذين نسبوا إنزال المطر إلىٰ النجوم، فجعلوا الأنواء والنجوم هي التي تنزل المطر فينسبون إنزال المطر لها.

وفي الحقيقة جميع هذه الطوائف تقر بأن الله هو الخالق الرَّزَّاق المدبر المحيي المميت.

وقد بالغ بعض أهل العلم فكفَّر كل من أنكر هذا التوحيد، ولم يعذره سواءً بلغته الحجة أو لم تبلغه، وعدَّ إنكار توحيد الربوبية مخالفًا للفطرة، وأن صاحبه خالدٌ مُخلَّدٌ في نار جهنم؛ لأن هذا هو الميثاق الفطري؛ وقد بلغهم، وخصَّ توحيد الربوبية دون توحيد الألوهية.

والأقرب والله أعلم: أن حكمه كحكم من لم تبلغه دعوة الرسل، ولم تبلغه حجة الله ﷻ، فإنه يمتحن يوم القيامة، فإن أجاب دخل الجنة، وإن عصىٰ دخل النار.

وفي هذا النوع من التوحيد مسائل:

المسألة الأولىٰ: أن الإقرار بتوحيد الربوبية لا يدخل العبد في الإسلام وحده، وإن كان عدم الإقرار به كفر بالله ﷻ ويخرج من دائرة الإسلام، وبهذا

يرد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ القبوريين القائلين: بأن كفار قريش إنما كفروا بجحودهم لربوبية الله ﷻ، وعدم إقرارهم بأن الله هو الخالق الرَّزَّاق المدبر المحيي المميت.

فالمقر بتوحيد الربوبية لا يدخل في دائرة الإسلام حتىٰ يأتي بلازمة وهو توحيد الألوهية.

المسألة الثانية: أن كفار قريش كانوا يقرون بأن الله هو الخالق الرَّزَّاق المدبر، ومع ذلك لم يدخلوا في الإسلام.

المسألة الثالثة: أن من أنكر من جهلة القبوريين والخرافيين أن كفار قريش يقرون بتوحيد الربوبية فهو جاهل بكتاب الله ﷻ، وجاهل بحالهم، وقد ألف بعضهم في ذلك رسالةً وسماها: (مفاهيم يجب أن تصحح)، وذكر فيها أن كفر وشرك كفار قريش كان في توحيد الربوبية لا في توحيد الألوهية، وهذا من أبطل الباطل، وأدلته في الكتاب أكثر من أن تحصىٰ كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] فهم يقرون بأن الله هو الخالق الرَّزَّاق المدبر.

المسألة الرابعة: أن خصام الأنبياء وخلافهم ونزاعهم مع أممهم ليس في توحيد الربوبية، فإن هذا التوحيد قد أقرت به جميع الطوائف، وآمن به جميع الخلق، وقد أخذ الله ﷻ الميثاق علىٰ خلقه وهم في صلب آبائهم بأنه ربهم وخالقهم.

- **النوع الثاني: من أنواع الشرك هو:**

ما يتعلق بتوحيد الألوهية، وهذا الشرك هو أعم شرك وقع في هذه الأرض، وهو شرك عامة الخلق، فأكثر الخلق يشركون في هذا التوحيد.

تعريف توحيد الألوهية:

فتوحيد الألوهية، وهو إفراد الله ﷻ بجميع أنواع العبادة الظاهرة والباطنة قولًا وعملًا، ونفي العبادة عما سوىٰ الله -تعالىٰ- وهو أيضًا توحيد الله بأفعال العبد، فلا نتقرب بها علىٰ وجه التعبد إلا لله ﷻ، والشرك بالألوهية هو أن تصرف شيئًا من العبادة لغير الله ﷻ، وهذا هو الذي تعج به بلاد المسلمين في هذا الزمان: من عبادة الأولياء والصالحين، والطواف بقبورهم والذبح لهم، والنذر لهم، وترىٰ آلاف المسلمين يقومون زرافاتٍ ووحدانًا علىٰ قبور الأولياء، يتقربون لهم بأنواع القُرِب، من ذبحٍ، ونذرٍ، ويدعونهم من دون الله ﷻ، وهؤلاء قد وقعوا في الشرك الأكبر المخرِج من دائرة الإسلام، وخرجوا من دائرة الإسلام، وإن نطقوا بالشهادتين -نسأل الله العافية والسلامة-، وزعموا أنهم مسلمون.

إذًا شرك الألوهية هو: صرف العبادة لغير الله.

- **النوع الثالث من أنواع الشرك الشرك في أسماء الله وصفاته:**

وهو ينقسم إلىٰ قسمين:

١- شرك التعطيل: وهو تعطيل الله من أسمائه أوصفاته حيث شبه الله بالعدم.

٢- شرك التمثيل: وهو تمثيل المخلوق بالخالق في أسمائه أوصفاته التي يختص بها ﷻ. أو تمثيل الخالق بصفات المخلوق فيمثل وجه الله، أو يد الله أو غيرها من الصفات بصفات المخلوقين. أو أن يسمي المخلوق باسمٍ يختص بالله ﷻ، كمن يسمي المخلوق بالخلاق والمحيي، أو يُسَمِّه بالرحمن، أو يصف المخلوق بصفات الخالق الخاصة به؛ كصفة الإحياء، أو الإماتة، أو الرزق، أو أنه ينفع ويضر من دون الله، فهذا يدخل في شرك الأسماء والصفات.

أقسام وأنواع الشرك:

الشرك ينقسم إلىٰ أكبر وأصغر: إلا أن مراد المؤلف بالشرك هنا هو الشرك الأكبر، ولم يذكر الأصغر؛ لأنه لا ينقض الإسلام.

صور وأنواع الشرك الأكبر: -

النوع الأول: شرك الدعوة أو الشرك في الدعاء، وهو أن يدعو غير الله ﷻ فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ، وهذا الشرك هو أكثر الصور انتشارًا في هذا الزمان، كدعاء الأولياء والصالحين.

فالدعاء من أعظم أنواع العبادة بل هو العبادة

وهو نوعان: ١- دعاء مسألة. ٢- دعاء عبادة، وصَرْفُ أحدهما لغير الله شرك أكبر.

فدعاء المسألة: هو دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.

ودعاء العبادة: هو صرف شيء من العبادة كالصلاة أو الذبح لغير الله.

النوع الثاني: شرك النية والقصد، وهو أن يقصد بعمله غير الله ﷻ، وهذا الشرك لا يطلَّع عليه إلا الله ﷻ، كمن يذبح ذبيحةً ويقصد بها الأولياء، أو يهل بها لغير الله ﷻ، أو يصلي ويقصد بصلاته التقرب لولي من الأولياء أو ما شابه ذلك، أو ينذر نذرًا يقصد به التقرب لميتٍ أو ما شابه ذلك.

النوع الثالث: شرك الطاعة، وهومساواة غير الله بالله في التشريع والحكم؛ وهو أن يجعل للمخلوق حقَّ الطاعة، وأن يجعل طاعته كطاعة الله ﷻ، فيرىٰ أن هذا المطاع يملك حق التحليل والتحريم، فيجعله مُشرعًا حاكمًا مع الله ﷻ، ففي هذه الصورة يكون شركًا أكبر.

وقد يكون محرمًا ومعصيةً لله؛ وذلك إذا أطاع المخلوق في معصية الخالق،

فطاعة المخلوق في معصية الخالق لا تجوز ومُحرمة، أما إذا اعتقد أن هذا المطاع له حق الطاعة المطلقة، سواءً كان وليًّا أم عالمًا أم أميرًا أم ملكًا وما شابه ذلك، فإنه بهذا الاعتقاد يكون قد وقع في الشرك الأكبر، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

النوع الرابع: شرك المحبة، وهو أن يحب غير الله ﷻ كمحبة الله؛ حب عبودية، الذي يستلزم الذلَّ والخضوعَ والإجلالَ والتعظيمَ، وهذه المحبة لا تصرف إلا لله.

○ أنواع المحبة:

فإن المحبة أنواع منها:

١- ما هو جائز طبعي؛ وهي المحبة الطبعية، كمحبة الأم والأب والزوجة وما شابه ذلك، فهذه محبة طبعية جُبلت عليه القلوب.

٢- ومنها ما هو مُحرم؛ فتكون المحبة المحرمة إذا أحب ما حرمه الله، أو يحب معاصي الله جل جلاله.

٣- ومنها ما هو واجب؛ فمحبة الله ومحبة ما يحبه الله، والمحبة لله وفي الله إما واجبة وإما مستحبة.

فمحبة الله واجبة، وهذا يتفق عليه جميع الخلائق، ومحبة ما يحبه الله بها يدخل العبد الإسلام، وهي أوجب الواجبات، ومحبة في الله ولله وهذه أيضًا بين الوجوب والاستحباب.

٤- ومنها ما هو شرك؛ فالمحبة الشركية أن يحب غير الله كمحبة الله علىٰ وجه الذل والخضوع لذلك المحبوب، ويكون حبه له عبوديةً له، كما يحصل الآن عند بعض قبور الصالحين، أو قبور الأولياء، فترىٰ من يدخل إلىٰ تلك

القبور وإلىٰ تلك القباب مطأطئًا رأسه، ومنكسرًا ذليلًا، يمشي علىٰ ركبتيه حتىٰ يصل إلىٰ ذلك القبر، وهذا كله يدل علىٰ عظيم محبته لذلك الولي، الذي قد يحبه أكثر من محبة الله، كما قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وهناك أنواع كثيرة تدخل تحت هذا النوع من الشرك كشرك الخوف، وشرك الرجاء، وشرك التوكل، لكنها في الحقيقة تدخل تحت نوع من الأنواع السابقة.

القسم الثاني من أنواع الشرك: «الشرك الأصغر»، وضابطه ما يلي:

أولًا: كل ما كان وسيلةً إلىٰ الشرك الأكبر فهو شرك أصغر، وهذا ضابط مهم.

ويعرف الشرك الأصغر بأمور منها:

١- أن يأتي إطلاق لفظ الشرك عليه مع أنه لا يُخرج من دائرة الإسلام، مثل: الرياء، والتمائم، والتولة، ومثل الرقىٰ الشركية[1].

---

(١) عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقىٰ، والتمائم، والتولة شرك». أخرجه أحمد (١/ ٣٨١) (٣٦١٥)، وأبو داود في كتاب الطب -باب في تعليق التمائم (٣٨٨٣)، وابن ماجه في كتاب الطب- باب تعليق التمائم (٣٥٣٠) والحاكم (٤/ ٤٦٣، رقم ٨٢٩٠)، وقال: صحيح الإسناد علىٰ شرط الشيخين وابن حبان (١٣/ ٤٥٦) (٦٠٩٠)، والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الدعاء» (١١٠٦). والبيهقي (٩/ ٣٥٠، رقم ١٩٣٨٧) وأخرجه أيضًا: أبو يعلىٰ (٩/ ١٣٣، رقم ٥٢٠٨) وانظر تحفة الأشراف (٩٦٤٣)، وأطراف المسند (٥٨٠١).
قال أبو سليمان الخطابي: «المنهي عنه من الرقىٰ ما كان بغير لسان العرب، فلا يدري ما هو، ولعله قد يدخله سحر أو كفر، فأما إذا كان مفهومَ المعنىٰ وكان فيه ذكر الله تعالىٰ، فإنه مستحبٌ متبركٌ به، والله أعلم».

٢- أن ينص الشارع علىٰ كونه شركًا أصغر، كما جاء في حديث محمود بن لبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «**الرياء، يقول الله ﷻ لهم يوم القيامة، إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلىٰ الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٢٩، ٤٢٨) من طريق الليث، عن يزيد عن عمرو، عن محمود بن لبيد به.
وعمرو لم يسمعه من محمود بن لبيد رضي الله عنه، فيكون منقطعًا ففي رواية البغوي سمعه من عاصم بن عمر.
وأخرجه أحمد (٢٣٦٣١) من طريق إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر الظفري، عن محمود بن لبيد مرفوعًا، وإسناده حسن.
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤١٣٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد مرفوعًا.
(٢٣٦٣١) عن إبراهيم بن أبي العباس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٦٤١٢)، والبغوي (٤١٣٥).
وأخرجه أحمد (٢٣٦٣٦) من طريق إسحاق بن عيسىٰ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٢): قال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم.
وقال الواقدي: كان نبيلًا في علمه، ووُلِّي خراج المدينة، فكان يستعين بأهل الخير والورع، وكان كثير الحديث، عالمًا وفي التقريب: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا.
قال الذهبي: قال ابن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة، قال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به. وقال في «الميزان» (٢/ ٥٧٥): «وثقه مالك، قال سعيد ابن أبي مريم: قال لي خالي موسىٰ بن سلمة: قلت لمالك: دُلَّنِي علىٰ رجل ثقة، قال: عليك بعبد الرحمن بن أبي الزناد».
=

○ **والشرك الأصغر يفارق الأكبر بعدة فروق:-**

الفرق الأول: أن الشرك الأكبر يُخرِج من دائرة الإسلام، والأصغر لا يُخْرِج منها.

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨١) عن أبي خالد الأحمر، وابن خزيمة (٩٣٧) من طريق أبي خالد الأحمر وعيسىٰ بن يونس، كلاهما عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: خرج النبي ﷺ، فقال: «**أيها الناس، إياكم وشرك السرائر**» قالوا: يا رسول الله، وما شرك السرائر؟ قال: «**يقوم الرجل فيصلي، فيزين صلاته جاهدًا، يرىٰ من نظر الناس إليه، فذلك شرك السرائر**».
هذا لفظ ابن خزيمة، ورجاله ثقات.
وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي (٢/ ٢٩٠، ٢٩١) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد، لكن جعله من حديث محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله.
ومحمد بن سعيد قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/ ١٨٨): قال ابن عدي: كوفي، ثقة، وقال أبو حاتم: كان حافظًا يحدث من حفظه، ولا يقبل التلقين، ولا يقرأ من (كتب) الناس، ولم أرَ بالكوفة أتقن حفظًا منه.
وفي التقريب: ثقة ثبت، وقال الذهبي: قال يعقوب بن شيبة: متقن.
والطبراني في «الكبير» (٤٣٠١) من طريق عبد الله بن شبيب عن إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ وإسماعيل بن أبي أويس كان يخطئ، في حفظه شيء، قال الذهبي في ذيل ديوان الضعفاء والمجهولين (٢٢/ ٦٤): إسماعيل بن أبي أويس، عبد الله المدني: شيخ الشيخين، له مناكير، ضعفه النسائي وغيره.
وقد جود الحافظ المنذري إسناده في «الترغيب والترهيب» (١/ ٦٩)، وقال: قيل: إن حديث محمود هو الصواب دون ذكر رافع بن خديج فيه، والله أعلم. وكلامه فيه نظر فليس بجيد الإسناد فعبد الله بن شبيب قال الذهبي في ديوان الضعفاء (ترجمة رقم ٢٢٠٤): مجمع علىٰ ضعفه، وانظر الصحيحة: ٩٥١ صحيح الجامع: ١٥٥٥.

الفرق الثاني: أن الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال، والشرك الأصغر يحبط -علىٰ الصحيح- العمل الذي خالطه فقط.

الفرق الثالث: أن الشرك الأكبر يبطل ولاية مرتكبه، ويحرم ذبيحته، ويبطل نكاحه، أما الأصغر فبخلاف ذلك.

الفرق الرابع: أن الشرك الأكبر يوجب الخلود الأبدي في نار جهنم، والشرك الأصغر لا يوجب ذلك، وإن دخلها فإنه يدخلها أمدًا محددًا ثم يخرج بعد ذلك.

الفرق الخامس: أن الشرك الأكبر لا يُغفر أبدًا، والشرك الأصغر وقع فيه خلاف هل يُغفر أو لا يغفر؟ والأقرب -والله أعلم- أن الشرك الأصغر لا يُغفر، لكنه يندرج تحت الموازنة، أي أن الواقع في الشرك الأصغر لا يُغفر له، ولكن لا يُعذب به حتىٰ تزيد سيئاته علىٰ حسناته.

القسم الثالث: الشرك الخفي:

هناك قسم ثالث يذكره العلماء وهو: «**الشرك الخفي**»، **والصحيح**: أن الشرك الخفي قسم من أقسام الشرك الأكبر والأصغر لا قسيمًا لهما: -فالخفي إما أن يدخل في الأكبر، وإما أن يدخل في الأصغر، فهناك شرك أكبر خفي، وهناك شرك أصغر خفي.

فقد يقع الإنسان في الشرك وهو لا يعلم، كأن يقع في قلبه اعتقاد أن هناك من ينفع أو يضر من دون الله ﷻ، أو أن يتلفظ بألفاظٍ شركيةٍ؛ كما يفعل بعض الجهلة إذا فقد سنًّا يستقبل الشمس، **ويقول**: يا شمس خذي هذا السن واعطيني سنًّا آخر، هذا وقع في الشرك الأكبر، وخرج من دائرة الإسلام بهذا اللفظ.

المقصد: أن الشرك بالله ﷻ، هو الناقض الأول من نواقض الإسلام، ثم

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، هذا لمن لم يَتُب، أما التائب من الشرك فإن الله يقبل توبته، وهذه الآية أقوىٰ حُجة علىٰ الخوارج القائلين بأن الله لا يغفر الكبائر إلا بالتوبة، فإن الله عندما قَصَر عدم المغفرة علىٰ الشرك خرج ما عداه من الذنوب.

وقد ذكر الشيخ هذه الآية؛ لأنها أعظم آية تدل علىٰ خطر الشرك، وأن صاحبه لا يغفر له، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة: ٧٢]، والتحريم هنا تحريم أبدي، والله أخبر نبيه ﷺ: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فالمشرك يحبط جميع عمله.

الذبح لغير الله: الذبح هو إراقة الدم وإزهاق النفس، والذبح قد يكون قربةً لله ﷻ، وقد يكون مُباحًا، وقد يكون مُحرمًا، وقد يكون شركًا بالله ﷻ، ومراد المؤلف هنا الذبح الشركي الذي يخرج صاحبه من دائرة الإسلام.

والذبح لغير الله ﷻ يدخل تحته نوعان:

النوع الأول: أن يذبح مُستعينًا بغير الله ﷻ وهو أن يُسمي علىٰ ذبيحته غير الله؛ يذبح باسم المسيح، أو يذبح باسم عبد القادر الجيلاني، أو يذبح باسم فلان من الناس، فذبحه مُستعينًا بغير الله يخرجه من دائرة الإسلام، وإن كان قصده وجه الله ﷻ؛ لأنه استعان بغير الله في عبادة من العبادات التي لا تُصرف إلا لله ﷻ.

النوع الثاني: الإهلال لغير الله ﷻ، وهو أن يذبح باسم الله، ويقصد بالذبيحة غير الله ﷻ، وهو أعظم حرمةً من الذي قبله؛ لأن القصد به أعظم كفرًا

وأعظم شركًا، فإنه قصد غير الله ﷻ.

أما الأول فقصد وجه الله، لكنه استعان بغير الله ﷻ، ولا شك أن المقاصد أعظم من الاستعانة، وكلا النوعين شرك يُخرج من دائرة الإسلام.

ولقد لعن الرسول ﷺ الذابح لغير الله ﷻ[1]، والذبح الذي يكون لغير الله ﷻ له صور كثيرة: كأن يذبح للجن، وهذا يُبتلىٰ به كثير من الناس، تجد كثيرًا من الناس إذا أراد أن يسكن مسكنًا، أو ينزل منزلًا، ذبح عند عتبات ذلك الباب ذبيحةً، وقصد بهذه الذبيحة الجن، حتىٰ يصرفهم عن مسكنه وعن منزله حتىٰ لا يؤذونه.

وقد حدثني بعض الإخوة: أن بعض المتاجر المشتهرة، لما افتتحت ذُبِحَ عند أبوابها أنواع من القرابين للجن وهذا لا شك خروج من دائرة الإسلام وكفر بالله ﷻ، وإن سمىٰ الله ﷻ وذكر اسم الله عليه، فإنه يكون خارجًا بقصده من دائرة التوحيد، فهو لم يقصد إلا التقرب إلىٰ الجن بهذا الذبح حتىٰ يدفع شرهم، كما يفعله بعض الجهلة، خاصةً في هذه الأزمنة كمن يذهب إلىٰ السحرة، ثم يطلب الساحر منه أن يذبح ذبيحةً مُعينةً؛ كشاة سوداء، أو تيسٍ أسود،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي - باب تحريم الذبح لغير الله تعالىٰ ولعن فاعله (١٩٧٨) وأحمد (١/ ١١٨ و١٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١٧) والنسائي (٧/ ٢٣٢) في الضحايا: باب من ذبح لغير الله ﷻ، وأبو يعلىٰ (٦٠٢)، والبيهقي (٦/ ٩٩) من طريق أبو الطفيل عامر بن واثلة، قال: كنت عند علي بن أبي طالب، فأتاه رجل، فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك، قال: فغضب، وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليَّ شيئًا يكتمه الناس، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع، قال: فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوىٰ محدثًا، ولعن الله من غير منار الأرض».

أو دجاجة سوداء، ويذبحها ولا يسمي الله ﷻ عليها، فهذا شرك بالله ﷻ، يخرج صاحبه من دائرة الإسلام.

ومن ذلك أيضًا ما يحصل عند قبور الأولياء والصالحين فبعض الناس يأتي إلىٰ قبر الولي ويذبح له علىٰ وجه التقرب، فإن جمع بين الاستعانة بغير الله والإهلال لغير الله عظم كفره وعظم شركه فالذبح بهذه الصورة يكون شركًا أكبر.

وهناك ذبح متردد بين أن يكون شركًا وبين أن يكون محرمًا، وهو ما يفعله بعض الجهلة عند قدوم العظماء، وعند نزول الأمراء، فيأتي بين يديه فيذبح ذبيحةً علىٰ وجه التعظيم.

فمن أهل العلم من أدخلها تحت مسمىٰ: الشرك، ومنهم من أدخلها تحت مسمىٰ: الذبيحة المحرمة ولا يجوز أكلها؛ لأن هذه الذبيحة ذبحت علىٰ وجه التعظيم لغير الله ﷻ.

الذبيحة الجائزة:

وإنما الذبيحة التي تباح للضيوف هي التي يقصد بها اللحم ويكون مُستعينًا بالله في ذبيحته مُسميًا له ﷻ، فهذا قصد جائز ولا يدخل في مُسمىٰ: الشرك، أما إذا قصد تعظيمه بذبح الذبيحة تقربًا له علىٰ وجه العبادة، فإنه يكون بهذا القصد مشركًا بالله ﷻ.

أنواع النذر وحكمه:

ومنه النذر، والنذر يتعلق بالأقوال، وقد يكون شركًا بالله ﷻ في صورٍ كثيرةٍ.

وقد اختلف أهل العلم في حكم النذر، هل هو مُباح؟ أو هو مكروه؟ أو هو محرم؟

ولم يقل أحد منهم أنه مُستحب إلا في صورة واحدة ستأتي، لكن الأصل عند جماهير أهل العلم أن النذر مكروه، وقد بالغ شيخ الإسلام فحرم ابتداء النذر، وأخذ ذلك من حديث ابن عمر في الصحيحين: أن النبي ﷺ «نهىٰ عن النذر»[(١)]. ، والجمهور يرون أنه علىٰ الكراهة، والصحيح في النذر: أنه يحرم إذا علم الناذر من حاله أنه لا يفي بنذره.

ويُكره إذا كان علىٰ وجه المقابلة، كما هو فعل عامة الناس، فأكثر الناس لا ينذرون إلا إذا أرادوا مقابل النذر شيئًا.

فيقولون مثلًا: لله عليّ إن نجحت في اختباري أن أذبح لله شاةً؟ فهذا النذر خرج علىٰ صورة المقابلة، وهو قوله ﷺ: «**لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا، وإنما يُستخرج به من البخيل**»[(٢)]. ، فالبخيل لا يبتدئ بالخير إلا إذا أُعطي أو جُوزي علىٰ ذلك الخير فهذا يكره.

أما إذا علم من حاله الوفاء، ولم يكن علىٰ وجه المقابلة، فقد ذكر غير واحد أنه يكون مستحبًا، من باب تحقيق عبودية النذر لله ﷻ، والله امتدح الناذرين الذين يوفون بنذرهم.

والنذر يكون شركًا بالله ﷻ؛ إذا نذر قربةً أو عملًا علىٰ وجه التقرب لغير الله ﷻ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور -باب الوفاء بالنذر (٦٦٩٣)، ومسلم في كتاب النذر- باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب القدر -باب إلقاء النذر العبد إلىٰ القدر (٦٦٠٩)، ومسلم في كتاب النذر- باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا (١٦٤٠).

صورة ذلك: أن ينذر ذبيحةً تقربًا للولي الفلاني، أو ينذر صدقةً تقربًا لرسول الله ﷺ، فهذا النذر يكون بهذه الصورة شركًا بالله ﷻ، مخرجًا من دائرة الإسلام، فهذا ما يتعلق بالناقض الأول.

❁ ❁ ❁

الناقض الثاني: - «من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كَفَرَ إجماعًا .....».

• الشرح •

هذا الناقض الثاني: وهو أيضًا يتعلق بالاعتقاد والأفعال والأقوال، وهذا الناقض داخل فيما قبله، داخل في الشرك، إلا أن المؤلف خصَّه بالذكر؛ لكثرة انتشاره، ولعامة ابتلاء الناس به، فإن أكثر الناس واقعون في هذا الشرك، فيجعلون بينهم وبين الله وسائط، يدعونهم ويرجونهم ويطلبون شفاعتهم عند الله ﷻ، فهذا النوع شرك بالإجماع، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، كابن قدامة،وشيخ الإسلام، والماوردي، فمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويرجوهم من دون الله كفر إجماعًا.

○ الوسائط التي تُجعل بين الله وبين خلقه أقسام: -

القسم الأول: وسائط مشروعة، وهذه الوسائط المشروعة من أنكرها كفر بالله ﷻ، وهم الرُسل والأنبياء -صلوات الله عليهم-، فإنهم وسائط بين الله وخلقه لتلبيغ الدين وتعليمه للخلق، ولا يمكن للعبد النجاة إلا من طريق محمدٍ ﷺ، فهذه الوسائط مشروعة وأرادها الشارع ﷻ فمن أنكرها فقد كذَّب القرآن، وكذَّب الرسول ﷺ.

القسم الثاني: الوسائط التي قصدها المؤلف، وهو أن يجعل بينه وبين الله وسائط تبلغه الحاجات عند الله ﷻ، فيدعو الأولياء ليبلغوا دعاءه وسؤاله لله ﷻ، وهذا هو شرك المشركين الذين كانوا يعبدون اللات والعزىٰ ومناة، ويدعونها من دون الله ﷻ علىٰ وجه كونها مقربةً لهم عند الله ﷻ: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ

إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣]، فكان مقصدهم بسؤال الأولياء والصالحين أن يقربوهم إلىٰ الله ﷻ، وأن يرفعوا حوائجهم عند ربهم ﷻ، وهذا كفر بالإجماع، ولقد كفرهم الله ﷻ بهذا الاعتقاد بقوله: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١، ٢].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن من جعل بين الله وبين خلقه وسائط بهذا المعنىٰ فإنه يلزمه أن يصف الله بثلاثة أوصاف سلبية:-[1]

الوصف الأول: أنه يلزم من جعل بينه وبين الله وسائط، وصف الله ﷻ بالجهل، لأنه يحتاج إلىٰ وسائط تخبره بأحوال عباده، فمن قال أن الله لا يعلم بأحوال العباد كفر إجماعًا.

الوصف الثاني: أنه يلزمه وصف الله بالعجز، عن تدبير رعيته ودفع أعدائه -إلا بأعوان ووسائط يعينونه- فلا بد له من أنصار وأعوان، ولا شك أن مَن وصف الله ﷻ بالعجز كفر إجماعًا.

الوصف الثالث: أنه يلزمه أن يصف الله أنه لا يريد نفع عباده إلا بمحرك يحركه من الخارج، وهم هؤلاء الوسائط، والله أرحم بعباده من الأم بولدها، وهو أرحم الراحمين

وحال الخلق في دعاء الوسائط مع الله ﷻ ينقسم إلىٰ أقسام:-

القسم الأول: من يدعو غير الله من المعبودات علىٰ وجه الاستقلال، ويعتقد فيه النفع والضر من دون الله ﷻ، كمن يدعو الأولياء والصالحين، ويعتقد أنهم ينفعون ويضرون، فهذا أعظم الكفر وأغلظه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٦، ١٢٧).

القسم الثاني: من يدعو الأولياء والصالحين ويعتقد فيهم أنهم مبلغون وشفعاء ووسطاء عند الله ﷻ، وأنهم لا ينفعون ولا يضرون استقلالًا، إنما يُبلغون الله ﷻ حاجات خلقه، وهذا أيضًا كفر بالله ﷻ بالإجماع إلا أن الأول يتعلق بشرك الربوبية، وهذا يتعلق بشرك الألوهية.

القسم الثالث: أن يسأل الولي ويدعوه؛ ليدعو الله له، فيقول: يا عبد القادر ادعُ الله لي، يا بدوي ادعُ الله لي، يا عيدروس ادعُ الله لي، فهذا أيضًا كفر بالله ﷻ، ومخرِج من دائرة الإسلام، وقد أخطأ بعضهم فظن أن شيخ الإسلام ابن تيمية يجعل هذا من الشرك الأصغر.

وهذا الفهم غير صحيح؛ فشيخ الإسلام نصَّ علىٰ أن هذا من البدع المحدثة المنكرة، وأدخله في مسمىٰ الشرك، ولم يخصه بكونه شركًا أصغر، أو أكبر، والشرك بنوعيه من البدع المحدثة، بل نصَّ شيخ الإسلام أن الشرك الأكبر من البدع فقال: [وهذه الأمور المبتدعة من الأقوال،علىٰ مراتب أبعدها عن الشرع أن يسأل الميت حاجة أو يستغيث به كما يفعله كثير من الناس، وهو من جنس عبادة الأصنام] [الرد علىٰ البكري: ١/١٤٦] فقد نص علىٰ أن الشرك الأكبر من البدع.

أيضًا لا فرق بين طلب الدعاء من الميت،وطلب الشفاعة، وطلب الشفاعة كفر بلا خلاف، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «إن قول النصارى يا والدة المسيح اشفعي لنا عند الإله شركٌ بإجماع المسلمين» [مصباح الظلام: ٢٥٩]، وهذا هو قول أئمة الدعوة والشيخ ابن باز -رحمهم الله-.

أما ما يقوله بعضهم في هذه الأزمنة أن هذا من الشرك الأصغر، فهذا قول غير صحيح، ويمكن أن نُفصل في هذه المسألة.

○ **فنقول: أن الداعي للأولياء والصالحين له حالتان:-**

الحالة الأولىٰ: أن يدعوهم عند قبورهم وعند أماكنهم فهذا يكفر من جهة واحدة، وهي من جهة أنه سأل غير الله ﷻ.

الحالة الثانية: أن يدعوهم ويسألهم وهو بعيد عنهم، فمثلًا: شخص في بلاد نائية في بلاد السند أو الهند أو الصين أو في أي مكان، ويقول في ذلك المكان البعيد: يا رسول الله اشفع لي، نقول: هذا كفر من جهتين:-

الجهة الأولىٰ: من جهة السؤال فقد سأل غير الله ﷻ.

الجهة الثانية: أنه اعتقد أنه يعلم الغيب وهذا كفر بالإجماع، حتىٰ الذين **يقولون**: أنه لا يكفر في الصورة الأولىٰ، يتفقون علىٰ كفره في هذه الصورة.

فطلب الشفاعة يدخل في مسمىٰ الدعاء، والرسول ﷺ: يقول لابن عباس: **«يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك[1]، احفظ الله تجده تجاهك[2]، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت علىٰ أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا علىٰ أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف[3]»[4]**.

---

(١) أي: احفظ الله في أمره ونهيه، يحفظك في الدنيا من الآفات والمكروهات، وفي العقبىٰ من أنواع العقاب والدركات، تحفة الأحوذي - (٦/ ٣٠٨).

(٢) أي: راع حق الله وتحر رضاه تجده تجاهك، أي: مقابلك وحذاءك، أي: احفظ حق الله تعالىٰ حتىٰ يحفظك الله من مكاره الدنيا والآخرة، تحفة الأحوذي - (٦/ ٣٠٨).

(٣) أي: كتب في اللوح المحفوظ ما كتب من التقديرات، ولا يكتب بعد الفراغ منه شيء آخر، فعبر عن سبق القضاء والقدر برفع القلم وجفاف الصحيفة، تشبيهًا بفراغ الكاتب في الشاهد من كتابته، تحفة الأحوذي - (٦/ ٣٠٨).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣، رقم ٢٦٦٩)، والترمذي في «جامعه»: كتاب صفة القيامة =

○ الواجب علىٰ المسلم:

والمسلم مأمور ألَّا يدعو ولا يسأل إلا ربه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن: ١٨] فالذي يقول: يا رسول الله، يصدق فيه أنه دعاه، والذي يقول: يا عبد القادر يصدق فيه أنه دعاه وسأله، ولو قال: أنا أعلم أنه لا ينفع ولا يضر، وإنما أطلب منه أن يطلب لي من الله؟ نقول: وقعت في الشرك الأكبر.

○ مسألة: تفصيل الكلام في الشفاعة

الشفاعة جاءت في القرآن منفية، وجاءت في القرآن مثبتة، والشفاعة المنفية: هي كل شفاعة اختل فيها شرط من شروطها.

فإن الشفاعة لها شروط عند أهل العلم منهم من يجعلها ثلاثة شروط، ومنهم من يجعلها شرطين: -

الشرط الأول: أن يأذن الله ﷻ للشافع، والله لا يأذن إلا لمن حقق التوحيد، وكان من أهله، ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا﴾ [طه: ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦].

= والرقائق والورع، وقال: «حسن صحيح» (٢٥١٦)، والحاكم (٣/ ٦٢٣ رقم ٦٣٠٢) وقال: عال من حديث عبد الملك بن عمير عن ابن عباس والضياء (١٠/ ٢٥، رقم ١٥) وأخرجه أيضًا: أبو يعلىٰ (٤/ ٤٣٠، رقم ٢٥٥٦)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢١٦، رقم ١٩٥) وانظر صحيح الجامع: ٧٩٥٧، والمشكاة: ٥٣٠٢

الشرط الثاني: الرضا عن المشفوع له، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

والله ﷻ لا يرضىٰ أن يشرك به، ولا يرضىٰ عن الكافرين، كما قال ﷻ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، فالشفاعة لا تكون مثبتة إلا بشرطين: الإذن للشافع، والرضا عن المشفوع.

ويجب علينا أن نعلم أن الشفاعة ملك الله ﷻ، وأنها لا تطلب إلا من الله ﷻ، ولذلك في الصحيحين من حديث أنس بن مالك وأبي ذر -رضي الله تعالىٰ عنهما- في قصة شفاعة رسول الله ﷺ، نجد أن الرسول ﷺ لم يكن يشفع ابتداءً، وإنما يأتي ويسجد عند العرش قدر سبعة أيام ﷺ، ويفتح الله ﷻ عليه بمحامد لا يحسنها الآن، ثم يقول الله له: «**يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَه وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**»(١)، فالرسول ﷺ لم يبتدئ بالشفاعة إلا بعد أن أذن الله له: ﴿قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].

فالشفاعة كلها لله ﷻ، ولذلك نقول من يعتقد أن الشافع يشفع قبل إذن الله ﷻ فاعتقاده باطل يخرجه من دائرة الإسلام، فإن الشفاعة ملك لله لا تُطلب إلا من الله ﷻ، والمشروع في ذلك إذا أراد أن يسأل شفاعة النبي ﷺ أن يقول: اللهم شفع فيَّ رسولك محمدًا ﷺ، أما أن يقول: يا رسول الله اشفع لي؟ نقول: سؤالك وطلبك للشفاعة بهذه الصورة شرك بالله ﷻ يخرج من دائرة الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد -باب قول الله تعالىٰ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٧٤١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣)، من حديث أنس بن مالك.

الناقض الثالث:

«من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر».

• الشرح •

هذا الناقض ينبني علىٰ معنىٰ قول: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ومقتضاها ولازمها وشرطها.

فإن الله ﷻ قال: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فلا استمساك بالعروة الوثقىٰ حتىٰ يكفر بهذا الطاغوت، ومن ذلك أن يعتقد كفر عابد الطاغوت. وكذلك أيضًا من تصديق الله تصديق خبره والتزام حكمه، والله أخبر بكفر اليهود والنصارىٰ، وحكم بكفرهم، فيجب علىٰ كل مسلم، أن يقطع بكفرهم،تصديقًا لخبر الله والتزامًا لحكمه

من لم يكفِّر المشركين والكافرين يكفر لأمور: -

الأمر الأول: أنه كذَّب الله جل جلاله، وكذّب رسوله ﷺ، فالله جل جلاله أخبر أن اليهود كفار، وأن النصارىٰ كفار، وأن المشركين كفار، فمن لم يكفِّرهم فقد كذَّب الله جل جلاله.

الأمر الثاني: أن عدم تكفيرهم ينبني عليه تصحيح مذهبهم، وتصحيح مذهبهم ينافي الإسلام من أصله، فإن الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة، فاليهود -لعنهم الله- يعتقدون في الله الاعتقادات الكفرية الباطلة، ويقولون: أن عزيرًا ابن الله جل جلاله، وهم يعبدون الأصنام

والأوثان والأحجار والأشجار، وكذلك النصارىٰ يعبدون عيسىٰ عليه السلام ويعتقدون أنه ابن الله، ويعتقدون أنه يتصرف في هذا الكون، وأنه ينفع ويضر من دون الله جل جلاله، فعندما تترك تكفير هؤلاء، فكأنك ترىٰ أن مذهبهم صحيح، أو أنك لا تدري أهم كفار أو غير كفار؟ فينبني علىٰ هذا أنك شاك في أصل دينك، وشاك في أصل التوحيد ولا تدري الحق معك أو مع غيرك؟

○ **مسألة: ولكن متىٰ يكفر من لم يُكفر الكافر؟**

الكافر ينقسم إلىٰ قسمين:-

القسم الأول: الكافر الأصلي: فبالإجماع أن من لم يكفره فهو كافر، وفي هذه الأزمنة -وإلىٰ الله المشتكىٰ- وقع بعض المسلمين في هذا الناقض وهم لا يشعرون، فبعض المسلمين لا يكفِّر اليهود والنصارىٰ ويصحح دينهم، حتىٰ أنك تجد في بعض الصحف من يقول: أن ثلثي العالم في النار! هذا مستحيل، وقصده تصحيح دين اليهود والنصارىٰ، وأنهم في الجنة، ولا شك أن هذا القول كفر، وقائله كافر بالله جل جلاله، فالكافر الأصلي كاليهود والنصارىٰ والبوذيين والمجوس وكل من لم ينتسب إلىٰ الإسلام، فهذا من لم يكفره فهو كافر بالإجماع، ولذلك الدعوة إلىٰ وحدة الأديان، وإلىٰ التحاور وتقريب الأديان حتىٰ تكون دينًا واحدًا؛ دعوة كفرية تُخرِج صاحبها من دائرة الإسلام، فلا بدَّ أن نُكفر الكافرين، وأن نعتقد أنهم خالدون في النار، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقوله جل جلاله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، فالله سبحانه كفَّر هؤلاء، وكفَّر المشركين عبدة الأوثان: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾، وكل من عبد غير الله فهو كافر بالله جل جلاله.

وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي مالك، عن أبيه، قال سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ**»[1]، وفي هذا دليل علىٰ أن من لم يكفِّر الكافر لا يحرم دمه وماله حتىٰ يحقق الإيمان بالله جل جلاله والكفر بالطاغوت.

القسم الثاني: الكافر المنتسب إلىٰ الإسلام، وهو الذي يسميه أهل العلم بالمرتد عن الإسلام.

وهذا القسم أيضًا ينقسم إلىٰ قسمين:-

القسم الأول: من استبان كفره وظهر للجميع، كمن تهوَّد من المسلمين، أو تنصَّر أو سبَّ الله مختارًا، أو سبَّ الرسول ﷺ مختارًا، فيجب علىٰ كل من علم حاله أن يكفِّره، ومن شك في كفره، بعد تبين ووضوح كفره، فهو كافر بالله جل جلاله.

مثلًا: إذا علم أن الرافضة -لعنهم الله- يدعون الأولياء من دون الله جل جلاله ويذبحون لهم، ويعتقدون أن عائشة وقعت في الزنا، وأن القرآن مُحرف، وأن الله جل جلاله بدا له شيء كان يجهله قبل ذلك، وغير ذلك من الكفريات الكثيرة، ثم قال: لا أكفرهم؟ نقول له: لم تعرف الإسلام، ولم تعرف حقيقة التوحيد فإن قولك: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، يلزمك أن تعتقد أن هؤلاء كفروا بالله جل جلاله.

النصيرية -لعنهم الله- لا يعرفون من الإسلام شيئًا وهم كفار بالإجماع، وقد نقل شيخ الإسلام كفرهم وكفر من لم يكفرهم، والآن في هذه الأزمنة نسمع من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولون لا إله إلا الله (٢٣).

يردد: هل النصيرية كفار؟ نقول: هؤلاء كفار بالإجماع، ومن عرف عقيدتهم وعرف مذهبهم، ولم يكفرهم مع هذا المعرفة؛ فإنه يكفر بترك تكفيرهم.

القسم الثاني: من كان كفره خفيًا وغير ظاهر، فهذا بالإجماع لا يُكفِّر من ترك تكفيره، شخص وقع في مكفر، لكنه لا يظهر إلا لخاصة الناس، وأكثر الناس يجهلون أن هذا الأمر كفر، أو أن هذا ناقض من نواقض الإسلام، وقد نقل الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ الاتفاق علىٰ عدم كفر من لم يكفر هذا القسم من الناس، وهذا هو مذهب أهل السُنة، وتكفير الناس بهذا القول هو مذهب الخوارج -قطعهم الله-، فقد كفروا الناس بالكبائر، ثم ألزموا من لم يكفرهم بأنه كافر لعدم تكفير الكافر.

وهناك قسم ثالث بينهما: وهو أن يكون هذا الكفر قد ظهر جليًّا لبعض الناس وغير مستبين لآخرين، فمن استبان له الكفر وظهر له لزمه التكفير، ومن لم يظهر له ذلك الكفر ولم يستبين له لم ليلزمه التكفير، ولا يعيب أحدهما الآخر، فمن كفر بدليل لا يُعاب، ومن ترك التكفير بدليل لا يعاب، وذم الناس علىٰ هذه المسألة هو من الظلم والعدوان الذي لا يجوز ويحرم.

ولذا يلزم المسلم أن يفرق بين من لم يكفِّر الكافر تكذيبًا للنصوص، وردًا للأخبار، كمن لا يرىٰ أن سب الله والرسول كفرًا، أو لا يرىٰ أن الشرك الأكبر كفرًا، وبين من يسلم ويصدق بها، لكن لا يكفر المتلبس بالكفر لمانع كالتأويل أو الجهل، فالأول هو الذي يكفر إجماعًا، وأما الثاني فهو الذي لا يكفر.



الناقض الرابع:-

من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت علىٰ حكمه فهو كافر.

• الشرح •

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، فالذي يفضل حكم الطواغيت علىٰ حكمه ﷺ فهو كافر بالإجماع.

○ مسألة: ما هو المراد بتوحيد الاتباع؟

من أنواع التوحيد التي ذكرها بعض أهل العلم: «توحيد الاتباع»، وهو معنىٰ: شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ، فإن هذه الشهادة معناها أن تصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به، وأن تمتثل ما أمر به، وأن تنتهي عما نهىٰ عنه، وألا يُعبد الله بغير ما شرعه ﷺ، وأن أكمل الهدي هو هدي رسولنا ﷺ كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «**خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّد**»(١).

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمرنا باتباع الرسول ﷺ في قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقد جاء في صحيح مسلم أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّار»[(١)].

وجاء عند أحمد من طريق مجالد عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، أتىٰ النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه علىٰ النبي ﷺ فغضب وقال: «**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَىٰ كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**»[(٢)].

فأكمل الهدي هو هدي محمد ﷺ، وأفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ، ولا طريق إلا الجنة إلىٰ طريق رسولنا ﷺ، كما قال ابن القيم[(٣)]:-

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد (١٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده «مسنده» (١٥١٥)، وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٢٨، ٢٩)، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٧، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٤٢) من طرق عن هشيم بن بشير، قال الهيثمي (١/ ١٧٤): رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيىٰ بن سعيد وغيرهما، قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣٣٤): رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفًا. وحسنه الألباني في الإرواء: ١٥٨٩، وصحيح الجامع: ٥٣٠٨، الصحيحة: ٣٢٠٧، والمشكاة: ١٧٧.
ويشهد له حديث البخاري (٤٢١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله، وما أنزل إلينا، وما أنزل إليكم الآية**».

(٣) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (نونية ابن القيم) (٧٥٠)، تحقيق: محمد =

«فلواحد كن واحدًا في واحد أعني سبيل الحق والإيمان».

ومن ظن أو اعتقد أن هناك طريقًا غير طريق الرسول ﷺ يوصل إلىٰ الجنة فقد كفر بالله ﷻ.

هذا الناقض يتعلق بحكم النبي ﷺ، ووجوب تقديم هديه وتقديم شريعته، وينبني علىٰ هذا الناقض أن من قدم شريعةً غير شريعة الله ورسوله ﷺ خرج من دائرة الإسلام، قال تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال تعالىٰ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، فالدين كله لله، والحكم كله لله، ولا يصح إيمان عبد ولا يصح إسلامه حتىٰ يعتقد ذلك، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، فإذا حصل خلاف ذلك فقد خرج العبد من دائرة الإسلام، كأن يتحاكم إلىٰ غير شرع الله جل جلاله، أو يحكم بغير شرع الله جل جلاله، أو يعتقد أن حكم غير الله أفضل وأكمل من حكم الله ورسوله ﷺ، وتسمىٰ هذه المسألة بمسألة الحاكمية.

ومسألة الحاكمية جاءت في كتاب الله ﷻ، وهي داخلة تحت مسمىٰ: «توحيد الربوبية»، وداخلة تحت مسمىٰ: «توحيد الألوهية»، وداخلة تحت مسمىٰ: «توحيد الأسماء والصفات».

فالحكم لله ﷻ، فلا يُتحاكم إلا لله، ومن أسماء الله ﷻ: **الحكم**.

صور الحكم بغير ما أنزله الله له: -

الصورة الأولىٰ: التشريع والتقنين، أن يُشرع شريعةً ويُقنن قانونًا ويُلزم الناس

= ابن عبدالرحمن العريفي ﷺ ناصر بن يحيىٰ الحنيني ﷺ عبدالله بن عبدالرحمن الهذيل ﷺ فهد بن علي المساعد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة.

بالتحاكم إليه، فهذا كفر عند عامتهم، بل نقل ابن كثير الإجماع علىٰ كفر ذلك المقنن والمُشرع والمُلزم بهذا القانون، وهو واقع في ناقض من نواقض الإسلام العشرة؛ لأنه جعل نفسه لله ندًّا، وجعل نفسه مع الله حاكمًا ومُشاركًا في حكمه.

الصورة الثانية: من حكم بغير شريعة الله، فهو لم يقنن ولم يُشرع، ولكنه حكم بذلك القانون وبتلك الشريعة، فالأول هو المقنن والمشرع، والثاني هو الحاكم، الحاكم بغير ما أنزل الله أيضًا له صور:-

الصورة الأولىٰ: أن يُفضل حكم غير الله علىٰ حكم الله ﷻ وهذا كافر بالإجماع.

الصورة الثانية: أن يجعل حكم غير الله كحكم الله مساويًا له، وهذا أيضًا كافر بالإجماع.

الصورة الثالثة: أنه لا يسوي ولا يفضل، ولكن يُجوِّز، يقول: حكم الله أفضل وأحسن، ولكنه يجيز الحكم بغير ما أنزل الله، وهذا كفر بالإجماع، وهذا كله يرجع إلىٰ الاعتقاد.

الصورة الرابعة: أن يحكم بغير ما أنزل الله، وينسب ذلك الحكم افتراءً إلىٰ الله ثم يفتري علىٰ الله بأن هذا حكمه، وهذا كفر بالإجماع أيضًا من جهة الافتراء، ومن جهة أنه حكم بغير ما أنزل الله.

الصورة الخامسة التبديل: لا يفضل، ولا يسوي، ولا يُجوز، ولكنه نحَّىٰ شريعة الله وبدلها، وأتىٰ بشريعةٍ غيرها للحكم بها، وهذا أيضًا كفر بالله ﷻ، وقد قال الإمام ابن كثير بعد ذكر الياسق الذي اخترعه «جنكيز خان»: «فصارت في بنيه شرعًا متَّبعًا يقدّمونه علىٰ الحكم بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ فمن فعل

ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتّىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير». وقد ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله تعالىٰ- أن من نزل الطاغوت اللعين منزلة القرآن المبين فكفره من الكفر المستبين، وصدق -رحمه الله تعالىٰ-، وخالف بعض المتأخرين في هذا، لكن الأوائل علىٰ كفره بالإجماع، من نحَّىٰ شريعة الله ﷻ وأتىٰ بغيرها كافر.

الصورة السادسة: من حكم في مسألة من المسائل أو في قضية من القضايا لهوًى أو لشهوةٍ محاباةً لقريب، أو لأجل مالٍ يأخذه، فهذا الذي وقع فيه الخلاف هل يكفر أو لا يكفر؟

فمن أهل العلم من كفره مُطلقًا، ويُنسب هذا القول لابن مسعود رضي الله عنه، فعن مسروق قال: سألت عبد الله - يعني: ابن مسعود، عن السُّحت؟ فقال: «الرِّشَا»، وسألته عن الجَور في الحكم، فقال: «ذلك الكفر»[1]، وجعل الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا، والذي عليه عامة أهل العلم أن من فعل ذلك في قضية من القضايا، أو في مسألة من المسائل، وحكم بغير ما أنزل الله لا يكفر الكفر الأكبر، وإنما يكون كفره كفرًا أصغر.

وحملوا علىٰ ذلك ما رواه سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفرًا يَنقِل عن الملة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] كفر دون كفر[2]، وهذا هو الذي عليه الإمام أحمد، وعليه أئمة أهل العلم، وبه قال شيخ الإسلام، وابن القيم: أن من حكم بغير ما أنزل الله

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢٠٤٧٩).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٢١٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

في مسألة من المسائل، أو في قضية من القضايا، ولم يجعل ذلك شرعًا بديلًا، أنه لا يكفر الكفر الأكبر، وأنه من الكفر الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من دائرة الإسلام.

والمتحاكم يقال فيه أيضًا ما يقال في الحاكم الذي حكم بغير ما أنزل الله، فإن فضل أو ساوىٰ أو جوز أو افترىٰ كَفَر بالإجماع، وأما إذا تحاكم إلىٰ غير ما أنزل الله شهوةً فإنه يكون مرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب، وإن كان تحاكمه اضطرارًا وإكراهًا فيُعذر، كأن يُلزم بالتحاكم إلىٰ محكمةٍ تحكم بغير ما أنزل الله، فإنه يُعذر إذا كان مكرهًا علىٰ ذلك التحاكم، وإلا فالأصل وجوب الكفر بذلك الطاغوت، وأن يعتقد بطلان حكمه، وأن الحكم لا يكون إلا لله ﷻ.

وهذا الناقض منتشر في زماننا فتجد مثلًا من يعتقد أن القانون الغربي أفضل من القرآن، وأن هدي هؤلاء الكفرة أكمل من هدي النبي ﷺ، حتىٰ يقول بعضهم: أن القرآن لا يناسب هذا الزمان، وهذا القول كفر بالله ﷻ وخروج من دائرة الإسلام وردة صريحة.

فمن قال: أن القرآن لا يصلح لهذا الزمان، أو قال: أن القرآن مقصور فقط علىٰ مسائل الأحوال الشخصية؛ كالحيض والنفاس ومسائل الطلاق، وما شابه ذلك، كفر بالله ﷻ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

فمراد الشيخ -رحمه الله تعالىٰ-: أن من اعتقد أن هدي أحد أكمل من هدي النبي ﷺ، أو أن حكمه أفضل من حكم النبي ﷺ، أو أن شريعته أفضل من شريعة النبي ﷺ فهو كافر بالإجماع، ولا يتم إيمان العبد إلا إذا وقع في قلبه أن أفضل الحكم حكم الله، وأن أكمل الهدي هدي محمد ﷺ، الذي لم يترك

طائرًا يطير بجناحيه إلا وأعطانا منه خبرًا، كما جاء عن أبي ذر بإسناد جيد[١].

وأيضًا جاء عند مسلم عن سلمان رضي الله عنه قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتىٰ الخراءة قال: فقال: أجل «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»[٢].

فالرسول ﷺ قد بلغ الرسالة ونصح الأمة وتركهم علىٰ البيضاء ليلها كنهارها عليه أتم الصلاة والتسليم.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة (٢٦٢).

الناقض الخامس:

«من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به كَفَر».

• الشرح •

هذا الناقض يتعلق بكفر النفاق وهو كفر قلبي، فالمنافقون نفاقًا اعتقاديًّا -لعنهم الله- أظهروا الإسلام، ولكنهم في حقيقة بواطنهم كفار بالله ﷻ، مكذبون ومبغضون لدين الله ﷻ، فمن أبغض دين الله ﷻ، أو أبغض رسوله ﷺ، أو أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ؛ فإن هذا البغض ينافي شرطًا من شروط ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وهو شرط المحبة، فإن من شروط: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾: المحبة، وضد المحبة: البغض، فإذا وقع في القلب لم يبقَ من الإيمان شيء، فإن من لوازم الإيمان محبة الله ورسوله ﷺ، ومحبة دين الرسول ﷺ

والمراد بالبغض هنا: متعلق بأمور: إما أن يبغض الله وبغض الله لا يتصور من مسلم عاقل، فالله فطرت النفوس علىٰ حبه فهو يحب لذاته ولجماله ويحب لنعمه الكثيرة، فلا يبغض الله إلا زنديق ملحد لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، فمن أبغض الله كفر بالإجماع وهذا أمر واضح وبيِّن، وإما أن يبغض الرسول ﷺ، وهذا أيضًا أمره واضح، فإن محبته ﷺ من أوجب الواجبات، كما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِه وَالنَّاسِ أَجْمَعينَ**»[1].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان -باب حب الرسول من الإيمان (١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب وجوب محبة رسول الله (٤٤).

فإذا كانت محبة الإنسان لنفسه أعظم من محبة الرسول ﷺ تسلبه كمال الإيمان الواجب ويكون إيمانه ناقصًا، علمت أنه يجب عليك أن تحب الرسول ﷺ أعظم من محبتك لنفسك، وأعظم من محبتك لولدك، وأعظم من محبتك لوالدك.

أما بغض الدين، أو بغض شيء مما جاء به الرسول ﷺ، بأن يبغض ذات الشريعة، أو ذات التكليف، كمن يبغض الجهاد مثلًا، أو يبغض صلاة الفجر لكونها شريعة، أما كراهية القيام للصلاة فهذا شيء آخر، فهو يبغض ذات الشعيرة، وذات الدين، وذات التشريع، فيبغض الصيام، ويقول: لماذا يُفرض علينا الصيام؟ أو الزكاة؟ فهذا البغض هو الذي يخرج العبد من دائرة الإسلام.

أما إذا لم يبغضها وأحبها، لكنه يتكاسل فيكره أن يخرج ماله، أو أن يصوم، فهذا لا يكفر، كما أن المرأة تكره أن يعدد زوجها ولا تكفر بذلك، وإنما تكفر إذا كرهت شرع الله ﷻ للتعدد فالكراهية تعود إلىٰ ذات قضاء الله وشرعه ﷻ، فإذا وقع في القلب البغض لشريعة الله ﷻ فإنه يكون كفرًا.

ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب أن النفاق الاعتقادي ستة أنواع، وكل نوع منها يكفرون به الكفر الأكبر:-

النوع الأول: تكذيب الرسول ﷺ.

النوع الثاني: تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ.

النوع الثالث: بُغض الرسول ﷺ.

النوع الرابع: بغض بُعض ما جاء به ﷺ.

النوع الخامس: المسرة والفرح بانهزام المسلمين؛ فيُسر ويفرح إذا انكسرت راية الإسلام وقامت راية الكفر والشرك.

النوع السادس: الحزن إذا انتصر المسلمون، وارتفعت راية الإسلام.

والدليل علىٰ هذا الناقض قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، فرتب حبوط العمل علىٰ كراهية ما أنزل الله ﷻ. وقوله تعالىٰ: ﴿وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾ [المؤمنون ٧٠].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولو عمل بها**».

فهو إما أن يكره ويترك، يعني: يكره الصلاة ولا يصلي، فهذا كفر من جهتين؛ من جهة الترك ومن جهة الكراهية، ولو كره وصلىٰ كفر من جهة الاعتقاد، فلو صلىٰ وصام وفعل جميع الأفعال التي أُمر بها، لكنه يكره الإسلام ويكره الدين فهذا خارج من دائرة الإسلام.

قال ابن بطة في الإبانة ص -٢١١-: (لو أن رجل آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئًا واحدًا كان برد ذلك الشيء كافرًا عند جميع العلماء)، نسأل الله العافية والسلامة.

❁ ❁ ❁

الناقض السادس: -

«من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ، أو ثواب الله أو عقابه كَفَر، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]».

• الشرح •

هذا الناقض من أكثر النواقض اشتهارًا ووقوعًا، وقد أُبتلي به كثيرٌ ممن ينتسب إلىٰ الإسلام، ووقعوا فيه سواء بعلم، فإن كثيرًا من الناس أخذ دين الله ﷻ موطنَ استخفافٍ واستهزاء، ولا شك أن هذا الناقض مما ينافي الإيمان من أصله في قلب العبد، فإن الإيمان قائم علىٰ التعظيم وعلىٰ إجلال الله ﷻ وتوقيره، ومن لم يُجل الله ﷻ، ولم يوقره، ويعظمه فإنه لا يُسمىٰ: مسلمًا، ولا شك أن المستهزئ والهازل غير معظم لله، وغير موقرٍ له، لأن الاستهزاء ينبني عليه التكذيب والاستخفاف بدين الله ﷻ، وقد أخبر الله ﷻ أن من صفات الكفار الاستهزاء بآيات الله، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ۝٢٩ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين: ٣٠]، ومن صفاتهم: أنهم يسخرون من أهل الإيمان ويهزؤون بهم، فمتىٰ وقع الاستهزاء بشيءٍ من شريعة الله جل جلاله، أو بشيءٍ من كلام الله جل جلاله، أو بشيءٍ مما جاء به الرسول ﷺ، فإن الهازل يكفر في هذه الحالة.

مثاله: من يهزأ بالأذان ويُردده مستهزأً به ساخرًا به، أو كمن يهزأ بالحجاب، ويجعل الحجاب شعارَ تشددٍ وتقعرٍ وسوادٍ وظُلمةٍ، وأن نصف المسلمين في ليل، وما شابه ذلك، هذا استهزاء بشريعة الحجاب التي فرضها ربنا ﷻ.

وكذلك من يهزأ بشيءٍ من الشعائر؛ كاللحية؛ أو تقصير الثوب، أو بشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويراها تطفلًا وتدخلًا في شؤون الآخرين، كل هذا يدخل في الاستهزاء ويُعد ناقضًا من نواقض الإسلام.

○ مسألة: هل يشترط في ناقض الإستهزاء قصد الكفر؟

لا بدَّ أن نعرف أنه لا يشترط في الاستهزاء أن يقصد الكفر، فكثير من الناس يجهل أو يظن أنه لا يكفر بالاستهزاء، إلا إذا قصد أن يكفر بهذا الاستهزاء، وهذا باتفاق أهل العلم ليس شرطًا معتبرًا، وإنما يقول ذلك المبتدعة الجهمية.

أما أهل السنة فلا يشترطون في الكفر القصد، وإنما يشترطون قصد القول أو الفعل، فإذا قصد الاستهزاء سواءً بقوله أو بفعله فإنه يكفر وإن لم يقصد الكفر؛ كما جاء عند ابن جرير الطبري من حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس، ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنةً ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس وهو عوف بن مالك: كذبت، ولكنك منافق، لأُخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، ونزل القرآن قال عبد الله بن عمر: فأنا رأيته متعلقًا بحقب ناقة رسول الله ﷺ، تنكبه الحجارة، وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله ﷺ يقول: «﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾»، ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾

أي لا يُعفىٰ عن جميعكم، ولا بدَّ من عذاب بعضكم، ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ بهذه المقالة الفاجرة الخاطئة[1].

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ٥٤٣).

الاستهزاء ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: الاستهزاء الصريح هو: أن يستهزئ صراحةً بدين الله بقوله؛ مثل ما فعل هؤلاء النفر الذين استهزؤوا بدين الله ﷻ، فهؤلاء استهزؤوا صراحةً بألسنتهم، أو كمن يستهزأ بالرسول ﷺ، أو كمن يستهزأ بشعيرة من شعائر الإسلام؛ كالحجاب وما شابه ذلك، فهذا استهزاء صريح يكفِّر مرتكبه مباشرةً.

القسم الثاني: الاستهزاء غير الصريح: وهو أن يفعل حركةً من همزٍ أو لمزٍ عند شيءٍ من دين الله ﷻ، مثلًا: إذا سمع كلام الله أخرج لسانه علىٰ هيئة الاستهزاء وإن لم يتكلم، فإن استهزائه هنا استهزاءً غير صريح، لكنه ناقض من نواقض الإسلام، أو إذا سمع حديثًا من أحاديث النبي ﷺ هزَّ يده، أو أخذ يغمز أو يهمز استخفافًا بهذا الكلام، هذا أيضًا استهزاء يُخرج من دائرة الإسلام.

وكما تقرر أن المستهزئ حقيقةً لم يوقِّر الله حق توقيره، ولم يُقدر الله حق تقديره ﷻ، وإنما يخرج الاستهزاء ممن استهان بدين الله ﷻ، ولم يُعظم كلام الله ولا كلام رسوله ﷺ.

ويكثر الاستهزاء في المنافقين الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وخاصةً في هذه الأزمنة كحال كثير ممن ينتسب إلىٰ الإسلام من العلمانيين وغيرهم.

○ مسألة: ما حكم الاستهزاء بالأشخاص؟

الاستهزاء بالأشخاص يختلف باختلاف أحوالهم، فالاستهزاء بالصحابة علىٰ وجه العموم كفر بالاتفاق؛ لأن الصحابة هم حملة الدين؛ فاستهزائه بهم استهزاء بدين الله ﷻ.

أما إذا استهزأ ببعضهم أو استهزأ بشخصٍ من الأشخاص، يُنظر لسبب استهزائه فإن استهزأ بطوله، أو بشكله، فهذا من الهمز واللمز الذي يُعاقب صاحبه، ولا يُكفر[1].

وأما إذا كان استهزائه بذات الشخص أو هيئة الشخص، يعني يقول مثلًا هذه اللحية غير مناسبة إما لتبعثرها، وإما لعدم تساويها في الطول، فهذا مُحرم ولا يجوز، وهو من التنابز المحرم، ولكن لا يصل إلىٰ حد الكفر، أما إذا كان الاستهزاء بذات اللحية كشعيرة من شعائر الدين فإنه كفر بالله ﷻ.

ويجب علىٰ المسلم في هذا المقام أن يأخذ الدين بقوة وجد وألا يجعله محلًا للاستهزاء أو السخرية، بل ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في

---

(١) يقول -سبحانه-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسيرها: (ينهىٰ -تعالىٰ- عن السخرية بالناس، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم، كما ثبت ذلك في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الكبر بطر الحق وغمط الناس**». ويروىٰ «**وغمط الناس**»، المراد من ذلك احتقارهم واستصغارهم، وهذا حرام) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٥٦)، تحقيق البنا وآخرين، أما الحديث فقد أخرجه أبو داود في السنن كتاب اللباس (٤/ ٣٥٢) ح ٤٠٩٢ وهو في صحيح مسلم كتاب الإيمان ح ٩١، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٥)، والترمذي في أبواب البر، ح ١٩٩٩.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (الاستهزاء بالقلب والانتقاص ينافي الإيمان الذي في القلب منافاة الضد ضده، والاستهزاء باللسان ينافي الإيمان الظاهر باللسان كذلك) الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول ص ٣٧٠، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

كتاب: «التوحيد» في باب الاستهزاء: من هزل بشيء فيه ذكر الله ﷻ[1].

قد تجد بعض الناس مثلًا: يذكر الله ﷻ وهو يضحك، أو يذكر شعائر الإسلام وهو يسخر، وإن لم يكن قصده الاستهزاء بذات الدين، **فنقول**: إن الدين معظَّم، والدين لا يُذكر في مقام الامتهان، وإنما يذكر في مقام الإجلال والتعظيم، فإن الله ﷻ أنزل الدين وأمر بالأخذ به بقوة.

وتلاحظ بعض من ينتسب إلىٰ الخير والصلاح يقع في صلب الاستهزاء وهو لا يشعر، فمثلًا: تجد منهم من يقلِّد خطيبًا، ويذكر كلام الله ﷻ ورسوله ﷺ علىٰ المنبر، ثم يضحك ويسخر، فقد عد بعض أهل العلم هذا من السخرية التي قد تدخل في هذا المعنىٰ، فهذا قد يدخل في الاستهزاء، الذي يُخشىٰ علىٰ

---

(١) كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد ص ٥٢٠ تحقيق: الأرناؤوط سنة ١٤٠٢هـ دار البيان.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (من سب الله -تعالىٰ- كَفَر سواء مازحًا أو جادًّا، وكذلك من استهزأ بالله -تعالىٰ- أو بآياته أو برسله أو كتبه)، المغني: كتاب المرتد (١٢/ ٢٩٨، ٢٩٩) تحقيق الدكتور التركي والحلو، ط ١ سنة ١٤١٠هـ دار هجر.

وقال النووي رحمه الله: (والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن عمد واستهزاء بالدين صريح، روضة الطالبين/ كتاب الردة ١٠/ ٦٤، نشر المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٦هـ.

ونقل القرطبي رحمه الله عن القاضي ابن العربي -وهو يشرح موقف المستهزئين في غزوة تبوك- قوله: (لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جادًّا أو هزلًا، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٣٩٧)، تحقيق: أطفيش سنة ١٣٨٠هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كُفْرٌ، يكفر به صاحبه بعد إيمانه)، مجموع الفتاوي (٧/ ٢٧٣)، جمع ابن قاسم، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٨١هـ، وانظر أيضًا جـ ١٥/ ٤٨.

صاحبه أن يخرج من دائرة الإسلام؛ لأنه قام مقام الهازل في كلام الله وكلام رسوله ﷺ، نسأل الله السلامة والعافية.

فمثلًا: أحدهم لما جلس أصحابه علىٰ الطعام، قرأ قوله تعالىٰ: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨]، فهذا كفر بالله ﷻ، شبه الجلوس علىٰ الطعام بالوقوف بين يدي الله ﷻ، لا شك أن هذا من الاستهزاء الذي يكفِّر صاحبه، فالواجب علىٰ المسلم في هذا المقام أن يحفظ لسانه، لكي لا يقع في الكفر وهو لا يشعر، فمقام الدين مقام تعظيم.

○ مسألة: ما حكم الجلوس مع المستهزئين؟

الجلوس في أماكن العصيان وأماكن الضلال لا يجوز مُطلقًا إلا في مقام الإنكار، أو في مقام الاضطرار، أما أن يجلس في هذه المجالس، ثم يضحك ويسخر معهم، فقد أخبر الله ﷻ بقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، فمن جلس في مقامٍ يُستهزأ فيه بآيات الله أو بدين الله ﷻ وهو راضٍ كَفَرَ بالاتفاق، فحكمه كحكمهم، أما إذا جلس وهو كاره، لكن لم يفارق مع قدرته، فهو واقع في كبيرة من كبائر الذنوب، وإن كان لا يكفر لكنه علىٰ خطر شديد لقوله ﷻ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾.

ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ﷻ **أن من الاستهزاء**: الاستهزاء بثواب الله أو عقاب الله ﷻ، ومن ذلك الاستهزاء بنعيم أهل الجنان، كمن يستهزئ بالحور العين، ويسخر منهم ويسخر ممن يطلب هذا الثواب، أو الاستهزاء بعقاب الله، كم يهزأ بحدود الله ﷻ، كحد الزنا أوالسرقة، وما شابه ذلك فإنه يكون كافرًا بالله ﷻ.

الناقض السابع:-

«السحر، ومنه: الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]».

• الشرح •

ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب الناقض السابع السحر، وهو ناقض من نواقض الإسلام لأمور: -

الأمر الأول: أن الساحر يدَّعي علم الغيب، والغيب لا يعلمه إلا الله، وادعاء معرفته كفر مستقل من جهة ادعاء علم الغيب.

قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٥٦].

الأمر الثاني: أن السحر غالبه قائم علىٰ التقرب للشياطين والكواكب بأنواع القرب،كالذبح والسجود لهم من دون الله ﷻ، وهذا حال أكثر السحرة، فلا يكون ساحرًا حتىٰ يذبح للجن، ويتقرب لهم من دون الله ﷻ، فإذا فعل ذلك خدمته الشياطين، وفعلت له ما يريد، وهذا من الشرك الأكبر وهو ناقض كما سبق في الناقض الأول.

الأمر الثالث: أن الساحر يدَّعي مشاركة الله في ربوبيته في النفع والضر، وأنه يستطيع أن يُمرض، ويستطيع أن يصرف ويعطف وهذا من أعظم الكفر بالله.

والشيخ رحمه الله ذكر أن السحرَ كفرٌ من جهتين: من جهة فعل السحر وتعاطي أسبابه، ومن جهة الرضىٰ بالسحر، وكلا الجهتين ناقض من نواقض الإسلام.

واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أن السحر كفر بالله بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهذا نصٌّ صريحٌ علىٰ كفر الساحر وأن تعلم السحر وتعليمه كفر.

ومما يستدل به أيضًا علىٰ كفر الساحر قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]، فنفىٰ الله ﷻ عن الساحر الفلاح المطلق في الدنيا والآخرة، فالفعل إذا كان في مقام النفي أفاد العموم علىٰ نفي الفلاح في كل زمان وفي كل مكان ولا يكون ذلك إلا للكافر.

والأدلة علىٰ كفر الساحر كثيرة من كتاب الله ﷻ ومن سنة رسوله ﷺ ومن كلام السلف رحمهم الله كما سيأتي.

○ تعريف السحر:-

أصل السحر في اللغة: من الخفاء وسمي السَحَرُ سَحَرًا لخفائه، وسمىٰ سَحَرُ الرجل كذلك لخفائه؛ لأنه مجرىٰ الطعام، فيجري الطعام فيه بخفاء، فالسحر هو ما خفي ولطف سببه.

وهو عبارة عن رقىٰ وتعاويذ وعُقد ينفث عليها الساحر ليضر أو يصرف أو يعطف.

وصوره وأنواعه كثيرة، حتىٰ **قال الشنقيطي -رحمه الله تعالىٰ-**[1]: إن

---

(١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أضواء البيان (٤/ ٥٢): قال ابن حجر في فتح الباري في الكلام علىٰ قول البخاري: (باب السحر) وقول الله تعالىٰ: ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر [٢ ١٠٢]: وقد استدل بهذه الآية علىٰ أن السحر كفر ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها، وهو التعبد للشياطين أو الكواكب. وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر من تعلمه أصلًا. =

السحر لم يضبط لكثرة أنواعه، وقد أخبرنا ربنا ﷻ أن السحرَ كفرٌ، وأن تعلمه وتعليمه كفر، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فكفرهم بكونهم يعلمون الناس السحر، فمن علم الناس السحر كفر بهذا التعليم، ومن تعلمه أيضًا كفر بهذا التعلم.

○ مسألة: هل للسحر حقيقة؟

الذي عليه عامة أهل السُنة -خلافًا للمعتزلة- أن للسحر حقيقة(١)، وينسب لبعض أهل السُنة القول بأن السحر تخييل، والصحيح هو الذي عليه عامة أهل السُنة، وهو أن للسحر حقيقة، فهو يمرض ويسقم ويصرف ويعطف نسأل الله العافية والسلامة، أما من جهة قلب الأعيان، فالصحيح أنه تخييل، كأن يقلب عصًا إلىٰ دابة، أو كرسيًّا إلىٰ رجل، هذا كله تخييل، فالسحر له حقيقة إلا في باب قلب الأعيان فهو تخييل، وأما المعتزلة ومن وافقهم فيرَوْنَ أن السحر كله

= قال النووي. عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدَّه النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرًا. ومنه ما لا يكون كفرًا، بل معصية كبيرة. فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا. وأما تعلمه وتعليمه فحرام، إلىٰ آخر كلام النووي الذي ذكرناه عنه آنفًا. ثم إن ابن حجة لما نقله عنه قال: وفي المسألة اختلاف كبير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها. اهـ

قال مقيده -عفا الله عنه وغفر له-: التحقيق في هذه المسألة إن شاء الله تعالىٰ أن السحر نوعان كما تقدم؟ منه ما هو كفر، ومنه ما لا يبلغ بصاحبه الكفر، فإن كان الساحر استعمل السحر الذي هو كفر فلا شك في أنه يقتل كفرًا؟ لقوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

(١) قال ابن هبيرة: وأجمعوا علىٰ أن السحر له حقيقة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا حقيقة له عنده. انظر «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٨٥).

تخييل، لقوله تعالىٰ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، **والصحيح**: أن هذه الآية في قلب الأعيان، فلم تنقلب الحبال إلىٰ حيات تسعىٰ، أو ما شابه ذلك، وإنما وقع تخييل في أبصارهم، أما من جهة المرض، من جهة القتل، من جهة العطف، من جهة الصرف فإنه حقيقة يحس به العبد ويقع فيه، ولا يُخيل إليه ذلك نسأل الله العافية.

○ مسألة: حكم الساحر:

ذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أن الساحر كافرٌ مُطلقًا، ولم يفرقوا بين كون السحر يتعلق بالتقرب لغير الله ﷻ، أو غير ذلك، ومن أهل العلم **من لم يكفر إلا من كان سحره كفرًا بذاته،كالتقرب للشياطين والكواكب أو ادعاء علم الغيب، أما السحر الذي يقوم علىٰ العقاقير والأدوية وخفة اليد فلا يكفر عندهم ويمكن تحرير المسألة علىٰ حالات فنقول[1]**:-

---

(١) قال الباجي في «المنتقىٰ»: «رأىٰ مالك أن السحر كفرٌ وشركٌ ودليل عليه، وإنه لما كان يستتر صاحبه بفعله فهو كالزندقة لأجل إظهار الإسلام وإبطان الكفر ولذلك قال ابن عبد الحكم وابن المواز وأصبغ: «هو كالزنديق إن أسر السحر لا يستتاب وإن أظهره استتيب» وهو تفسير لقول مالك لا خلاف له، قال الباجي: «فلا يقتل حتىٰ يثبت أن ما يفعله من السحر هو الذي وصفه الله بأنه كفر»، قال أصبغ: «يكشف ذلك من يعرف حقيقته ويثبت ذلك عند الإمام».

وفي «الكافي» لابن عبد البر: «إذا عمل السحر لأجل القتل وقتل به قتل وإن لم يكن كفرًا»، وقد أدخل مالك في «الموطأ» السحر في باب الغيلة.

فقال ابن العربي في «القبس»: «وجه ذلك أن المسحور لا يعلم بعمل السحر حتىٰ يقع فيه»، قلت: «لا شك أن السحر الذي جُعِلَ جزاؤه القتل هو ما كان كفرًا صريحًا مع الاستتار به أو حصل به إهلاك النفوس، وذلك أن الساحر كان يعد من يأتيه للسحر بأن فلانًا يموت الليلة أو غدًا أو يصيبه جنون، ثم يتحيل في إيصال سموم خفية من =

الحالة الأولىٰ: السحر الذي ينبني علىٰ التقرب إلىٰ الشياطين بذبح وما شابه ذلك كفر بالإجماع.

الحالة الثانية: السحر الذي ينبني علىٰ ادعاء علم الغيب والقدرة علىٰ النفع والضر من دون الله كفر بالإجماع.

الحالة الثالثة: السحر الذي ينبني علىٰ خفة اليد وليس فيه تقرب للشياطين، ولا اعتقاد أنه ينفع أو يضر، فهذا الذي وقع فيه خلاف، فمن أهل العلم من أدخله في حكم السحر الذي يكفر صاحبه، ومنهم من **قال**: لا يكفر، **والصحيح**: أنه لا يكفر، لكنه يعزر، وتعزيره يكون بالقتل دفعًا لشره، وحتىٰ لا تكون ذريعةً ووسيلةً لإبقاء كثير من السحرة، فمن كان يتعاطىٰ السحر بالعقاقير والمواد الكيميائية والفيزيائية، فإن هذا لا يكفر لكنه واقع في كبيرة من كبائر الذنوب، والصحيح أنه يقتل كما سيأتي.

لكن الأصل أن السحر لا يكون إلا عن طريق الشياطين، وأنه لا يمكن أن يكون ساحرًا إلا بالتقرب إلىٰ الشياطين، كمن يطير في الهواء، أو يمشي علىٰ الماء، فالشياطين هي التي تحمله، وهي التي تمشي به علىٰ الماء.

○ حد الساحر[1]:-

= العقاقير إلىٰ المسحور تُلْقىٰ له في الطعام بواسطة أناس من أهل المسحور، فيصبح المسحور ميتًا أو مختل العقل، فهذا هو مراد مالك بأن جزاءه القتل أي إن قتل ولذلك قال: «لا تقبل توبته، وبدون هذا التأويل لا يصح فقه هذه المسألة»، فقول مالك في السحر ليس استنادًا لدليل معين في خصوص السحر، ولكنه من باب تحقيق المناط بتطبيق قواعد التعزير والإضرار.

(١) قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٤٧): واختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذميِّ؛ فذهب مالك إلىٰ أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرًا، يقتل ولا يستتاب ولا تقبل =

. . . . . .

= توبته لأنه أمر يستسر به كالزنديق والزاني، ولأن الله تعالىٰ سمّىٰ السحر كفرًا بقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق.

وقال الإمام الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١٢/ ٣٠٠): قال أصحابنا: ويكفر الساحر بتعلّمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته. وروي عن أحمد ما يدل علىٰ أنه لا يكفر، فإن حنبلًا روي عنه، قال: قال عمّي في العرّاف والكاهن والسّاحر: «أرىٰ أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلَّها فإنه عندي في معنىٰ المرتد، فإن تاب وراجع -يعني- خلّي سبيله. قلت له: يقتل؟ قال: لا، يحبس، لعلّه يرجع. قلت له: لم لا تقتله؟ قال: إذا كان يصلِّي، لعلَّه يتوب ويرجع». وهذا يدلُّ علىٰ أنه لم يكفّره؛ لأنه لو كفّره لقتله. وقوله: في معنىٰ المرتد. يعني في الاستتابة. وقال أصحاب أبي حنيفة: إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء، كفر، وإن اعتقد أنّه تخييل لم يكفر. وقال الشافعي: إن اعتقد ما يوجب الكفر، مثل التقرب إلىٰ الكواكب السّبعة، وأنها تفعل ما يلتمس، أو اعتقد حلّ السحر، كفر؛ لأن القرآن نطق بتحريمه، وثبت بالنقل المتواتر والإجماع عليه، وإلّا فُسِّق ولم يكفّر؛ لأن عائشة باعت مدبّرة لها سحرتها بمحضر من الصحابة.

- وحدُّ الساحر القتل، روي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز. وهو قول أحمد، ومالك. ولم يرَ الشافعيُّ عليه القتل بمجرد السحر وهو قول ابن المنذر. ورواية عن أحمد ذكرناها فيما تقدّم. ووجه ذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا باعت مدبّرة سحرتها، ولو وجب قتلها لما حلّ بيعها، ولأن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلّا بإحدىٰ ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنىٰ بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حقّ**»، ولم يصدر منه أحد الثلاثة، فوجب أن لا يحلّ دمه، ولنا ما روىٰ جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «**حد الساحر، ضربة بالسّيف**».

قال ابن المنذر: رواه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف وأخرجه سعيد في «السنن» (٢/ ٩٠، ٩١) عن بجالة قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية، عمّ الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كلّ ساحر، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعًا وقتلت حفصة جارية لها سحرتها وقتل جندب بن كعب =

اختلف أهل العلم في حكم الساحر هل يقتل أو لا يقتل، فذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن الساحر يُقتل مُطلقًا، ولا يُستتاب إذا قدر عليه قبل توبته، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وأبي ثور وغيرهم. وذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد إلىٰ أن الساحرلا يقتل، إلا أن الشافعي **قال**: يقتل إذا قتل بسحره.

والصحيح: أن الساحر يُقتل مُطلقًا؛ لما جاء عن جندب بن عبد الله موقوفًا عليه: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»(١). ، وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه كما في البخاري مُعلقًا وفي السنن بإسناد صحيح: «**اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَة**»(٢)، وعن حفصة رضي الله تعالىٰ عنها بإسناد صحيح أيضًا: «وأن حفصه قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا»(٣)، وهذا الذي عليه عامة السلف.

○ مسألة: حكم الذهاب إلىٰ السحرة:

الذهاب إلىٰ السحرة محرم بالاتفاق ولو علىٰ وجه التداوي، وإنما يجوز

= ساحرًا كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة. ولأنه كافر فيقتل، للخبر الذي رووه. وهل يستتاب الساحر؟ فيه روايتان أحدهما، لا يستتاب، وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرًا.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود - باب ما جاء في حد السيف (١٤٦٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٦١/ ١٦٦٥)، والحاكم في «المستدرك علىٰ الصحيحين» (٨٠٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية - باب الجزية والموادعة مع العرب (٣١٥٧)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في أخذ الجزية من المجوس (٣٠٤٣) واللفظ له.

(٣) أخرجه مالك في «موطئه»: كتاب العقول - باب ما جاء في الغيلة والسحر (١٦٢٤). بلاغًا، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٨٠/ ١٨٧٤٧).

الذهاب في حالة الإنكار، أو تبين الحال، أو بقصد إبطال سحرهم، فهذا من أوجب الواجبات.

○ مسألة: حال الذهاب إلىٰ الساحر ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: من يذهب إلىٰ السحرة ويصدقهم فيما يقولون، وتصديقهم يختلف باختلاف نوع ما صدقهم فيه، إن صدقهم في أمرٍ مستقبلي كَفَرَ بالاتفاق؛ لأنه اعتقد فيهم أنهم يعلمون الغيب، وإذا صدقهم في أمر قد مضىٰ، فلا يدخل في حديث: «**مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**»[(١)]؛ لأنه صدَّقه هنا بأمرٍ قد وقع لا بأمر سيقع، فليس فيه ادعاء لعلم الغيب، لكنه لا تقبل له صلاة أربعين يومًا، لحديث «**مَنْ أتىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيءٍ لم تقْبَل لَهُ صَلاةُ أربعينَ ليلةً**»[(٢)].

ويدخل في الإتيان في هذه الأزمنة ما يفعله بعض الجهلة من المكث والجلوس أمام القنوات للنظر إلىٰ هؤلاء السحرة الذين يضربون الحصىٰ، أو يقرؤون الكف، ومن سألهم حتىٰ ولو عبر الهاتف؛ فإنه يدخل في مسمىٰ: من أتىٰ ساحرًا، فإن صدَّقه واعتقد أنه يعلم الغيب كَفَرَ بالاتفاق، وإن لم يصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، يصلي ولا يثاب علىٰ صلاته، وإن كان لا يعاقب علىٰ تركها، لكنه لا يثاب عليها، وحدثني بعض الإخوة أن أكثر من يسألهم في هذه القنوات الكفرية هم من أولاد المسلمين، نسأل الله العافية والسلامة،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب = باب في الكاهن (**٣٩٠٤**)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (**١٣٥**)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب النهي عن إتيان الحائض (**٦٣٩**).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام - باب تحريم الكهانة (**٢٢٣٠**).

وهذه مصيبة عظمىٰ، أن يجهل أهل التوحيد هذه المسألة، وأن لا يعرفوا أن سؤال السحرة وإتيانهم وسؤالهم من نواقض الإسلام.

○ مسألة: حكم حل السحر بالسحر:

هذه المسألة كثر الحديث عنها واحتج من أجازها بآثار عن سعيد بن المسيب وعن حسن البصري

والصحيح: أنه لا حجة في هذه الآثار لأنها لا تفيد ما أرادوا، وأيضًا الصحيح: أن حل السحر بالسحر لا يجوز في قول عامة أهل العلم، وحل السحر بالسحر يلزم منه أمور:-

الأمر الأول: يلزم منه أن نبقي سحرة للعلاج، وإبقاؤهم مخالف لشرع الله ﷻ.

الأمر الثاني: يلزم منه أن نُقيم مدارس تعلم السحر، حتىٰ نجد من يعلم الناس، ويكشف هذه الأمراض، وهذا مخالف لكتاب الله، بل أخبر الله ﷻ أن هذا من صفات الشياطين: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فدل أن تعلم السحر وتعليمه كفر بالله ﷻ.

الأمر الثالث: أنه مخالف لحكم الله في أن الساحر حده ضربه بالسيف.

الأمر الرابع: أن فيه تعلقًا بغير الله ﷻ، وفتح باب الشرك بالله ﷻ، فإن غالب السحرة يقوم سحرهم وعلاجهم علىٰ التقرب إلىٰ الشياطين.

فحل السحر بالسحر لا يجوز، والنشرة الجائزة أن يحله بالقرآن، بل بعض السلف كان ينهىٰ عن حل السحر مُطلقًا، وعن الحسن البصري أنه **قال**: «لا يحل السحر إلا ساحر»[1]، فكأنه يرىٰ أن السحر لا يُحل أصلًا، لكن

---

(١) انظر «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (٤/ ٣٩٦).

الصحيح: أن السحر يُحل وينشر عن المسحور بكتاب الله ﷻ وبسُنة رسوله ﷺ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ومنه الصرف والعطف**».

أي: من أنواع السحر الصرف والعطف، وأكثر من يُبتلىٰ به النساء، فإن كثيرًا من النساء تضعف إذا رأت زوجها قد ابتعد عنها، أو أراد أن يتزوج غيرها، فتتعاطىٰ هذا السحر، حتىٰ تصرف زوجها إليها، ولا شك أن هذا من أعظم الكبائر -نسأل الله العافية والسلامة-، فالواجب علىٰ المسلمين أن ينتبهوا لهذا الأمر، وأن يحذروا منه، وأن يحذروا من ولاهم الله ﷻ أمرهم، ويعلموهم أن هذا أحد نواقض الإسلام.

الناقض الثامن: -

مظاهرة المشركين ومعاونتهم علىٰ المسلمين، والدليل قوله تعالىٰ:

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

• الشرح •

هذا الناقض الذي ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ ينافي كلمة التوحيد؛ لأن كلمة التوحيد قائمة علىٰ البراء والولاء، فإن معنىٰ: (لا إله إلا الله)، أن تتبرأ من كل معبودٍ غير الله ﷻ، وأن تتبرأ من كل عابدٍ يعبد غير الله ﷻ، و(إلا الله) تتضمن موالاة الله ﷻ، وموالاة رسوله ﷺ، وموالاة من والاه الله ﷻ ورسوله ﷺ، وموالاة أهل التوحيد، فإذا حصل خلاف ذلك، وأصبح يُظاهر أعداء التوحيد، ويُظاهر الكفار والمشركين علىٰ أهل الإسلام ويواليهم علىٰ أهل الإيمان، فإنه لم يُحقق معنىٰ: (لا إله إلا الله)، وهذا الناقض مما تضافرت النصوص علىٰ ذكره في كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، فالله ﷻ نهىٰ أهل التوحيد أن يتولوا الكافرين، أو أن يظاهروهم علىٰ أهل الإسلام والتوحيد.

فإذا وقعت المظاهرة والمناصرة، وظاهر المسلم الكفار والمشركين علىٰ أهل الإسلام؛ فإن هذا دليل علىٰ أنه لم يحقق كلمة التوحيد، ولم يحقق مقتضاها وهو الولاء لأهل الإيمان، والبراءة من أهل الكفر والنفاق، وهو دليل أيضا علىٰ تلبُّسه بالنفاق الأكبر، فلا يوالي الكفار ويظاهرهم إلا المنافقون كما بيَّن ذلك ربنا في كتابه قال تعالىٰ: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ

﴿يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨، ١٣٩].

فهذه النصوص تدل علىٰ أن المظاهرة من نواقض الإسلام.

○ مسألة: مظاهرة الكفار لها صور تعظم فيها المظاهرة وتقل فمن هذه الصور:

الصورة الأولىٰ: أعظم صور المظاهرة أن يظاهر الكفار، ويدخل تحت صفهم، ويُظهر لهم الموافقة في دينهم، وهذا كفر بإجماع المسلمين، وكفره هنا ليس من جهة المظاهرة فقط، بل كفره هنا من جهة الموافقة، ومن جهة المظاهرة، فكفره في هذه الصورة أغلظ الكفر

الصورة الثانية: أن يظاهرهم وهو يبغضهم، ويناصرهم وهو يكرههم، فهذا إذا دخل في صفهم، وقاتل تحت رايتهم، وأصبح من جنود الشيطان، فإنه يكفر بذلك ولو لم يُحب دينهم، وأما من قصر كفر المظاهرة علىٰ المحبة، فهذا خلل في معتقده؛ لأن محبة الكفر كفرٌ مستقلٌّ، فإذا أحب الإنسان دين النصارىٰ، أو دين اليهود، أو دين المشركين، أو أحبهم لدينهم؛ كفر استقلالًا، حتىٰ ولو قاتل ضدهم، يعني لو أتىٰ من يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وقاتل مع المسلمين ضد اليهود والنصارىٰ، إلا أن في قلبه حبًّا لدين هؤلاء اليهود، **نقول له**: كفرت، ولو قاتلت الكفار، ولو كان انتصار الإسلام بسببك، كفرت من جهة هذه المحبة، وهي من الاعتقاد، فالكفر يكون بالاعتقاد ويكون بالفعل ويكون بالقول، فإذا قاتلهم في الظاهر، وأحب دينهم في الباطن، كفر من جهة الاعتقاد.

وإذا قاتل معهم وأصبح في صفهم ضد المسلمين كفر من جهة الفعل ولو

أبغضهم، وإن صرح بذلك وقال: أنا أظاهر الكفار ضد المسلمين كفر من جهة القول ولو لم يقاتل معهم، فالمظاهرة لا يُشترط فيها أن يظاهرهم لأجل الدين، بل متىٰ ما ظاهرهم ودخل معهم في صفهم فإنه يُحكم له بأنه مظاهر لهم مرتكب لناقض من نواقض الإسلام إلا أن يكون مكرهًا

○ مسألة: التفصيل في قصة حاطب -رضي الله تعالىٰ عنه-[1].

من أهل العلم من جعلها نوع مظاهرة ولم يجعلها مظاهرةً تامةً، والصحيح: أن حال حاطب هي حال الجاسوس المسلم، والجاسوس المسلم لا يكفر بتجسسه، إلا في حالتين: إذا كان تجسسه نصرةً لدين الكفار وإظهارًا لدينهم، فهذا يكفر من جهة الاعتقاد[2].

الحالة الثانية: التجسس الذي ينبني عليه مظاهرة بالفعل ويقتل بسببه المسلمون،كوضع علامات لتجمع المسلمين يقتلون بسببها، فحكمه حكم المظاهر.

أما من دلَّ علىٰ عورة من عورات المسلمين، فإن هذا يكون حكمه حكم الجاسوس، وحكم الجاسوس في أصح قولي العلماء: أنه يقتل إلا أن تقتضي المصلحة عدم قتله، لكنه لا يقتل ردةً، وإنما يقتل لتجسسه، وإن كان بعضهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ - باب من فضائل أهل بدر ﷺ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٢٤٩٤).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ: «هؤلاء الذين يأوون جواسيس الكفار ويتسترون عليهم حكمهم حكم هؤلاء الكفار؛ لأن المعين علىٰ الشيء له حكم المباشر له» انظر الفتاوي لابن تيمية ج٣٥ ص٩١.

يرىٰ أن فعل حاطب ظاهره الكفر، لكن الصحيح: أن حاطبًا لم يكفر بهذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] فسماه مؤمنًا، ولو كان فعل حاطب كفرًا لما قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، فدل هذا علىٰ أن الجاسوس لا يكفر بتجسسه، ولكنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب توجب قتله، كما قال عمر رضي الله تعالىٰ عنه عندما قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ»، ولكن حسنة شهوده بدرًا منعته من القتل، ولا نقول كما يقول بعض الجهلة: لم يكفر لأنه شهد بدرًا؛ لأن الكفر لا يرفع بحسنة، فمتىٰ ما وقع الكفر فجميع الحسنات تبطل، وحاطب وقع في كبيرة من كبائر الذنوب، دفعتها حسنة عظيمة، وهي حسنة بدر[1].

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٣٧١) حيث قال رحمه استدلالًا بقصة حاطب، وفيها: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلمًا؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: لا يحل قتله إنه مسلم بل قال: «**وما يدريك لعل الله قد اطلع علىٰ أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم**» فأجاب بأن فيه مانعًا من قتله وهو شهوده بدرًا، وفي الجواب بهذا كالتنبيه علىٰ جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجُّون بقصة حاطب، والصحيح: أن قتله راجع إلىٰ رأي الإمام، فإن رأىٰ في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه والله أعلم.

ورجح ذلك أيضًا الإمام ابن العربي قتل الجاسوس المسلم حيث قال رحمه الله: «وهو الصحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض»، انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٧٠-١٧٧٢).

أما بالنسبة للجاسوس المشرك فقد نقل الاتفاق علىٰ قتله الحافظ ابن حجر؛ حيث قال رحمه الله تعالىٰ: «قد اتفق العلماء علىٰ وجوب قتل الجاسوس المشرك». انظر فتح الباري (٦/ ١٦٩).

فنقول: الصحيح في حاطب أن حكمه حكم الجاسوس، والجاسوس يرجع أمره في ذلك إلىٰ ما يراه ولي أمر المسلمين، إن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، بحسب المصلحة، وبحسب ما يقتضيه الحال، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الناقض التاسع:-

«من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمدٍ ﷺ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسىٰ عليه السلام فهو كافر».

• الشرح •

المسلم مأمور بمتابعة النبي ﷺ، والالتزام بشريعته ﷺ، فالعبد لا يصح إيمانه إلا بتحقيق توحيد المتابعة للرسول ﷺ، واعتقاده أن كل شريعة غير شريعته ﷺ فإن الله لا يقبلها، وكل دين سوىٰ الإسلام فإن الله لا يقبله، فليس لأحد من المكلفين الخروج عن شريعة محمد ﷺ، فالجنة ليس له طريق بعد بعثة النبي ﷺ، إلا طريق محمد ﷺ، فكل طريق غير طريقه ﷺ، فإنه يُوصل إلىٰ النار، ودليل ذلك قوله ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»**[1].

وعلىٰ هذا لو أن يهوديًّا علىٰ المعتقد الصحيح الذي جاء به موسىٰ عليه السلام، أو نصرانيًّا علىٰ المعتقد الصحيح الذي جاء به عيسىٰ عليه السلام، وبلغته دعوة الرسول ﷺ، ولم يؤمن به، حكمنا عليه بأنه كافر بالله عز وجل.

وذلك أن الله عز وجل أرسل محمد ﷺ للناس كافة، رسالة عامة، شاملة، شملت ما قبلها من الرسالات، فليس لأحد أن يخرج عن اتباعها.

قال تعالىٰ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد (١٥٣).

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨].

وعن جابر بن عبدالله أن الرسول ﷺ قال: «**وبعثت إلىٰ الناس عامة**». رواه البخاري رقم: **٣٣٥**، ومسلم بلفظ: «**وبعثت إلىٰ كل أحمر وأسود**» رقم: **٥٢١**.

وعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «**وأرسلت إلىٰ الخلق كافة**»، رواه مسلم برقم: **٥٢٣**.

وحقيقة هذا الناقض التكذيب لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فالذي يعتقد أن هناك دينًا غير دين محمد ﷺ يقبله الله ﷻ وشريعة غير شريعته تقبل، فهو مكذبٌ لهذه الآية.

وأيضًا أن هذا الناقض متعلق بالناقض الثالث الذي ذكره -الشيخ رحمه الله تعالىٰ- [من لم يكفر المشركين أو شكَّ في كفرهم أو صحَّح مذهبهم كَفَر]، وذلك أن من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج علىٰ شريعة محمد ﷺ، فقد صحح مذهب ذلك الكافر الذي كفر بخروجه عن شريعة محمد ﷺ، ولم يكفر من دان بدين غير دين الإسلام.

ولو أن شخصًا قال: أنا سأعبد الله، وسأحقق توحيده، ولن أدعو غيره، وسأقوم بكل ما يقرب إلىٰ الله من صلة أرحام وما شابه ذلك، لكن قال لا يلزمني اتباع الرسول ﷺ؛ فإنه يكفر بهذا القول وبهذا الاعتقاد.

كما يعتقد ذلك كثير من الصوفية في بعض الأولياء، أن لهم حق الخروج عن الشريعة، ورفع التكليف عنهم ببلوغ درجة اليقين، وأن الأولياء مستغنون عن متابعة النبي ﷺ فهذا كفر بالله ﷻ.

ولو اتبعه وأطاعه وسلك سبيله ﷺ، لكن قال: لا يلزمني، كفر بهذا الاعتقاد الفاسد، وهذا معنىٰ قوله: أشهد أن محمدًا رسول الله.

○ مسألة: شروط الشهادة بأن محمدًا رسول الله:

الشرط الأول: أن نُصدقه ﷺ فيما أخبر، فمن كذب الرسول كفر.

الشرط الثاني: أن يعتقد وجوب طاعته ﷺ فيما أمر، فإذا لم يعتقد وجوب طاعته كفر.

الشرط الثالث: أن يرىٰ وجوب اجتناب ما نهىٰ عنه النبي ﷺ

الشرط الرابع: أن لا يعبد الله إلا بما شرعه النبي ﷺ

فالنبي ﷺ هو الواسطة المعتبرة الشرعية، فلا طريق لنا إلىٰ الله إلا من جهته، ولن ندخل الجنة حتىٰ يُفتح له ﷺ، فهو أول من يطأ الجنة ﷺ، والله ﷻ أمرنا أن نأخذ بما جاء، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وأمر الله بطاعته وبطاعة الرسول في أكثر من موضع: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، بل كَفَر بالله ﷻ من اعتقد أن العلماء والرهبان لهم أن يُشرعوا دينًا لم يشرعه النبي ﷺ، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وعند الترمذي عنْ **عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ** ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ**، قَالَ: فَطَرَحْتُهُ، فانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةً فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا، فقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فقَالَ: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟**»، قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن - ومن سورة التوبة (**٣٠٩٥**)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (**٧/ ١٠٦**)، والطبراني في «المعجم الكبير» (**١٧/ ٩٢**)، ومن طريقه =

. . . . . .

= المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١١٩)، وحمزة بن يوسف في «تاريخ جرجان» (ص٥٤١)، والطبري في «التفسير» (١٠/ ١١٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١١٦)، وفي «المدخل» (ص٢١٠) من طرق عَنْ عبد السلام بن حرب، عن غطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم مرفوعًا.

قال أبو عيسىٰ الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث».

وعبد السلام بن حرب أبو بكر الكوفي، أصله بصري، ثقة حافظ له مناكير.

وثقه غير واحد من الأئمة، كأبي حاتم، والترمذي، والعجلي، والدارقطني.

قال ابن معين: «صدوق»، وقال مرة: «ليس به بأس يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وغمزه ابن المبارك، وقال وكيع: «كل حديث حسن يرويه عبد السلام ابن حرب»، وقال أحمد: «كنا ننكر من عبد السلام شيئًا، كان لايقول حدثنا إلا في حديث واحد أو حديثين، سمعته يقول: «حدثنا»، وقال ابن سعد: «كان به ضعف في الحديث، وكان عسرًا»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة، في حديثه لين».

والأقرب من حاله أنه ثقة حافظ، وله مناكير كما قال الحافظ ابن حجر، وذلك لما يأتي:

الأول: أن الذين وثقوه أكثر عددًا ومنهم من أهل بلده، وبلدي الرجل أعلم به كما تقدم عن العجلي.

الثاني: أن الذين تكلموا فيه لم يبينوا السبب، أما ما قاله الإمام أحمد من كونه لم يقل: حدثنا إلا في حديث أو حديثين ليس بقادح فيه، غير أني وجدت أنه صرح بالتحديث في مواضع كثيرة والله أعلم، الطبقات لابن سعد (٦/ ٣٨٦)، تاريخ ابن معين برواية الدارمي (ص١٥٦)، والعلل لأحمد (٣/ ٤٨٥)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢/ ٩٤)، والضعفاء للعقيلي (٣/ ٦٩)، والتاريخ الكبير (٦/ ٦٦)، والجرح والتعديل (٦/ ٤٧)، والكامل لابن عدي (٥/ ٣٣١)، ومشاهير علماء الأمصار (ص١٧٢)، والثقات (٧/ ١٢٨)، وتهذيب الكمال (١٨/ ٦٦-٦٩)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٧١)، والكاشف (١/ ٦٥٢)، واللسان (٧/ ٢٨٧)، والتهذيب (٦/ ٢٨٢)، والتقريب (٣٥٥/ ت٤٠٦٧) =

فمن اعتقد أن أحدًا غير الرسول ﷺ، له حق التشريع فقد اتخذه ربًّا من دون الله قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١] حتىٰ ولو كان من الأولياء، أو العلماء، أو الأمراء.

فقد أخرج الإمام أحمد في المسند [رقم الحديث ١٥١٥٦] من طريق **هشيم أنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب أتىٰ النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال: أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسىٰ ﷺ كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني»**.

= وغطيف ابن أعين الشيباني، وقيل غُضَيب.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقد روىٰ له الترمذي حديثًا واحدًا، وقال الدارقطني: «ضعيف».

انظر التاريخ الكبير (٧/ ١٠٦)، والثقات لابن حبان (٧/ ٣١١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ٢)، وتهذيب الكمال (٢٣/ ١١٩)، والكاشف (٧/ ٣١١)، واللسان (٧/ ٣٣٤)، والتقريب (٤٤٣/ت ٥٣٦٤).

وورد تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ عن حذيفة ابن اليمان موقوفًا عليه بمثل معنىٰ المرفوع.

أخرجه سعيد بن منصور (٥/ ٢٤٦) من طريق العوام بن حوشب، والطبري في «التفسير» (١٠/ ١١٤) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١١٦)، وفي «المدخل» (ص٢٠٩)، من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري عن حذيفة.

وإسناده صحيح، وأبو البَخْتَري هو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي، مولاهم، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين، أخرج له الجماعة. التقريب (٢٤٠/ت ٢٣٨٠).

فإذا كان موسىٰ عليه السلام لوكان حيًّا بعد بعثت محمد ﷺ لما جاز اتباعه ولم يكن له عليه السلام إلا اتباع شريعة محمد ﷺ، كما أن عيسىٰ عليه السلام إذا نزل في آخر الزمان، نزل متبعًا لشريعة الإسلام.

ولذا من اعتقد أنه يجوز الخروج من شريعة الإسلام والأخذ بما شاء من الشرائع كفر بالإجماع

وخروج الخضر عن شريعة موسىٰ عليه السلام؛ لأن شريعة موسىٰ عليه السلام لم تكن عامة، وإنما كانت خاصة بقومه فقط، ولأن الخضر كان علىٰ شريعة، شرعها الله عز وجل له فهو نبي من الأنبياء عليهم السلام، له شريعته وله أتباعه من الأمم.

❁ ❁ ❁

الناقض العاشر:-

«الإعراض عن دين الله -تعالىٰ-، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]، ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطرًا ومن أكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها علىٰ نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه»، وصلىٰ الله علىٰ خير خلقه محمدٍ وآله وصحبه ومسلم.

• الشرح •

هذا هو الناقض الأخير في هذه النواقض وهو الإعراض عن دين الله ﷻ لا يتعلمه ولا يعمل به.

والإعراض حقيقته في اللغة: الصدود والانصراف، يُقال أعرض فلان عن فلان إذا انصرف وتركه، وسمي بذلك لأن المعرض يعطي عرضه للآخر، أي أعطاه جانبه.

والإعراض عن دين الله تعلمًا، وعملًا، الإعراض الكلي، ناقض من نواقض الإسلام بالإجماع، لأن من شروط ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾: الانقياد والقبول، ويلزم من الانقياد القبول ولا يلزم من القبول الانقياد، وهذا هو الفرق بين الانقياد والقبول، فكل منقاد قد قبل الشريعة، ولا يلزم من كونه قابلًا أنه مُنقاد؛ إذ الانقياد هو أن ينقاد لهذه الشريعة، ويلتزمها ويعمل بمقتضاها باعتقاده أنه

يجب عليه ذلك، وإن خالف في بعض أفرادها، أو في بعض فروعها، أما إذا خالفها كليةً فأصبح غير منقاد -وإن التزم الانقياد بلسانه- كفر، فالترك الكلي يدل علىٰ عدم الانقياد فيكفر من جهة الترك، لا من جهة عدم الالتزام بالانقياد، والقبول هو أن يقبل الشريعة، وضد القبول الرد، أما الإعراض فلا ينبني عليه قبول ولا رد فهو معرض.

فالإعراض يكون من جهة التعلم: فلا يتعلم أصل الدين ولا ما يصح به إسلامه، ومن جهة العمل: وهو الإعراض الكلي عن جنس العمل

والناس في باب الإعراض أصناف:-

الصنف الأول: من أعرض وصد الناس عن دين الله ﷻ، فهو معرض عن الدين، ومع إعراضه هو صادٌّ عن سبيل الله ﷻ، وهؤلاء هم عامة الطواغيت الكفرة، الذين يعرضون ويصدون الناس عن سبيل الله ﷻ.

الصنف الثاني: من يعرض ولا يصد، أي: أنه معرض في نفسه، لكن لا يصد غيره عنه وهذا أيضًا كافر بالله ﷻ، لكن كفره دون الكفر الأول.

الصنف الثالث: إعراض المنتسب إلىٰ الإسلام، وهو ينقسم إلىٰ قسمين:-

القسم الأول: الإعراض الكلي.

القسم الثاني: الإعراض الجزئي.

الإعراض الكلي: هو أن يعرض عن الإسلام كله، وهذا بالإجماع كفر بالله ﷻ؛ لأنه لم ينقد لشريعة الله ﷻ، وأعرض عنها، والله ﷻ قال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [الكهف: ٥٧]، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣] فبسبب كفرهم أنهم معرضون.

أما **الإعراض الجزئي**: فيختلف حكم المعرض بحسب نوع ما أعرض عنه،

فلو أعرض عن تعلم التوحيد كفر، ولو أخذ ببقية الإسلام كله، فلو أخذ بالصلاة وبالصيام وبالزكاة وبالحج وجميع شعائر الإسلام، لكنه أعرض عن تعلم أصل الدين، أو أعرض عن العمل بأصل الدين، فهذا كافر بالله بالإجماع.

لو أعرض عن تعلم أحكام الزكاة أو العمل بها، نقول: هذا الإعراض مُحرم في حالة من يلزمه أن يزكي، ولو أعرض عن أحكام الصيام، نقول: إعراضك هنا كبيرة؛ لأن الصيام ركن من أركان الإسلام الخمسة، ويلزمك معرفة أحكامه، فإعراضك عنه كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه يترتب علىٰ هذا الإعراض ترك الصيام، أو عدم صحة الصيام الذي أمرك الله ﷻ به، لكنك لا تكفر بهذا الإعراض.

أما إذا أعرض عن الصلاة، فإن إعراضه يكون كفرًا؛ لأن تارك الصلاة علىٰ الصحيح كافر.

فالإعراض الجزئي يكون بحسب نوع ما أعرض عنه، إن أعرض عن ما هو أصل من أصول الدين كفر، وإن أعرض عن ما هو واجب من واجبات الدين التي لا يكفر تاركها عمدًا يكون إعراضه محرمًا، هذا هو الإعراض الجزئي.

قال رحمه الله: «لايتعلمه ولا يعمل به»، فهناك إعراض تعلم وإعراض عمل، فالإعراض المتعلق بالتعلم هو أن يعرض عن تعلم دين الإسلام وأصله، وإعراض عمل وهو الإعراض عن العمل بالدين وأصله.

ولا يكون ذلك إلا من نفرة، وكره للإسلام، وبغض له، وعدم انقياد وقبول له

الإعراض العملي، وهو عدم العمل بالدين، ينقسم إلىٰ قسمين:-

الأول: أن يعتقد أنه لا يلزمه العمل، فهذا الإعراض مناف لأصل الدين، وأصل ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾؛ لأنه ينافي الانقياد.

الثاني: إعراض عن العمل مع وجود الالتزام، فيكون بحسب العمل الذي تركه، فإن ترك ما يكفر بتركه كفر، وإن ترك ما لا يكفر بتركه فُسق، وبهذا يكون مقصود الشيخ بالإعراض هنا الإعراض الكلي أو الإعراض الذي يكفر المعرض بسببه، ثم ذكر الدليل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

دلَّت هذه الآية علىٰ كفر المعرض؛ لأن الله أطلق وصف الظلم علىٰ المعرض، والظلم المطلق، يدل علىٰ الظلم الأكبر، وهو الكفر الأكبر، فدل علىٰ كفر المعرض ومن الأدلة أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣] فجعل الله الإعراض منهم عن الدين هو سبب كفرهم وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، فجعل التولي وهو الإعراض هو سبب كفرهم وقد دل الإجماع أيضًا علىٰ كفر المعرض إعراض كلي.

ثم ختم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه النواقض بذكر قاعدةٍ مهمةٍ، وهي أن هذه النواقض لا فرق فيها بين الهازل وبين الجاد وبين الخائف، وإنما يُعذر في حالة الإكراه، ولم يذكر الجهل؛ لأن الجهل ليس عذرًا مطلقا، بل فيه تفصيل.

فالهازل وهو المازح فمن ارتكب أحد هذه النواقض هازلًا، لم يعذر بذلك فإذا تكلم بالكفر أو فعله هازلًا، كفر بالإجماع، قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٥٤٣) «الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة».

وقال ابن أمير الحاج (٢/ ٢٠٠): «إذا تكلم المسلم بالكفر هزلًا كفر بالنص وبالإجماع». وقال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٥/ ١٣٤): «من تكلم بكلمة الكفر هازلًا أو لاعبًا كفر عند الكل»، ولو لم يقصد الكفر فإنه يكفر إذا تكلم بكلمة الكفر مختارًا جاء في «الفتاوىٰ الهندية» (٢/ ٢٧٦): «من أتىٰ بلفظة الكفر

وهو لا يعلم أنها كفر إلا أنه أتىٰ بها علىٰ اختيار يكفر عند عامة العلماء، خلافًا للبعض ولا يعذر بالجهل». والجاد لا يعذر من باب أولىٰ.

كذلك الخائف لا يعذر بخوفه، فإذا أتىٰ الخائف بناقض من هذه النواقض سواءً قولًا أو فعلًا بسبب خوفه من ترك وطن، أو مال، أو منصب ورئاسة، أو جاه، لم يكن خوفه عذرًا له إلا في حالة الإكراه فقط.

فالإكراه عذرٌ شرعيٌّ بالاتفاق، ودليله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، بشرط أن يكون الإكراه ملجئًا، وذلك بشروط:-

الشرط الأول: أن يكون المكره قادرًا علىٰ إنفاذ وعيده، ويغلب علىٰ ظن المكره انفاذ وعيده

الشرط الثاني: وأن يكون المكره غير قادر علىٰ دفع ذلك الوعيد ولو بالفرار.

الشرط الثالث: وأن يكون المكره به لا يتمكن المكره من تحمله.

الشرط الرابع: أن يكون ما هدد به فوريًّا.

الشرط الخامس: أن لا يظهر من المكره ما يدل علىٰ اختياره.

فإذا توفرت هذه الشروط أصبح الإكراه ملجئًا، أما إذا اختلت هذه الشروط أصبح الإكراه غير ملجئ، ولا يعذر بهذا الإكراه، ولذلك فرق الشيخ بين الخوف وبين الإكراه، فالخائف لم ينزل منزلة المكره؛ لأن خوفه لا حقيقة له، فمن خاف أن يُسب، أو أن يُضرب، أو أن يسجن، وليس هناك شيء مما خاف منه، إنما هو خوف في القلب لا حقيقة له في الواقع، فلا يعذر عند الله ﷻ بسبب الخوف.

○ مسألة: هل الجهل عذر يعذر به مرتكب الناقض؟

أولًا: لا بدَّ أن نعرف أن الجهل من حيث الجملة ليس عذرًا؛ لأنه لو كان عذرًا لكان الجاهل أسعد بجهله من العالم، ولأصبح الجاهل يترك التعلم حتىٰ لا تلحقه التكاليف وشدتها، ويسلم عند الله ﷻ، أما من جهة التفصيل: فإن الجهل ثلاثة أنواع:-

النوع الأول: جهل الإعراض: بالاتفاق ليس عذرًا.

النوع الثاني: جهل التفريط: بالاتفاق ليس عذرًا.

النوع الثالث: جهل العجز: الذي بذل وسعه، وبذل جهده في التعلم والمعرفة، فهذا عذر يعذر به علىٰ تفصيل.

○ المسائل التي يُكفر بها الكافر تنقسم إلىٰ أقسام:-

القسم الأول: مسائل هي أصل الدين؛ كتوحيد الله ﷻ وإفراده بالعبادة.

القسم الثاني: المسائل الظاهرة الشرعية

القسم الثالث: المسائل الخفية.

أما المسائل الخفية بالإجماع يُعذر بالجهل فيها، أما مسائل الشرع الظاهرة فيّعذر فيها في حالات: -

الحالة الأولىٰ: أن يكون حديث عهدٍ بالإسلام.

الحالة الثانية: أن يكون ناشئًا في باديةٍ بعيدةٍ.

فلو أن شخصًا أسلم في بلاد بعيدة، ولا يعرف أن الصلاة واجبة، فنقول: حكمه أنه مسلم، ولو مات وهو يقول: الصلاة غير واجبة.

حدثني بعض الإخوة أنه في أحد دول شرق آسيا عندما افتتحوا مسجدًا داروا

بكؤوس الخمر فرحًا بهذا المسجد، ما كانوا يعلمون أن الخمر حرام، وليس عندهم من يبلغهم، فهؤلاء يعذرون بجهلهم لبعدهم عن منابع العلم والتعليم، أما إذا بلغهم لا يعذرون، لكن لو جاء شخص الآن في هذا البلد وقال: الخمر حلال، بالإجماع يكفر؛ لأنه استحل من الدين ما هو معلوم بالضرورة أنه حرام، فيكون كافرًا بالإجماع.

القسم الثالث: أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده.

نقول: الجاهل في هذا الأصل له حالتان:-

أحكام وأسماء دنيوية، وأحكام أخروية.

أما في الدنيا من جهة الاسم والحكم فإنه يُطلق عليه وصف ما تلبس به من الكفر أو الشرك، نقول لمن تلبس بالشرك الأكبر وهو جاهل مشرك، نقول له كافر، لا يُصلىٰ عليه، لا يُدعىٰ له، لا يترحم عليه، نعامله معاملة الكافر المشرك، أما في الآخرة فنقول: إن بلغته الحجة، فهو كافر في الدنيا والآخرة، خالد مخلد في نار جهنم، أما إذا لم تبلغه الحجة، ففي الآخرة أمره إلىٰ الله ﷻ، والله -سبحانه- يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

والحجة لا تكون بالفطرة، ولا بالميثاق، الحجة تكون بالقرآن أو بدعوة النبي ﷺ، أو بمن يقوم بدعوة النبي ﷺ، هذا هو التفصيل الصحيح في مسألة العذر بالجهل.

وقول الشيخ: «وكلها من أعظم ما يكون خطرًا وأكثر ما يكون وقوعًا فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخافها علىٰ نفسه».

أي هذه النواقض العشرة هي من أخطر الذنوب وأقبح الكفر والشرك المتعلقة بالأقوال، والأفعال، والاعتقاد، وبين الشيخ رحمه الله سبب تخصيص هذه النواقض

العشرة بالذكر دون غيرها مع كثرة النواقض، لأمرين:-

١- لعظيم خطرها علىٰ المسلم.

٢- لكثرة انتشارها ووقوعها بين المسلمين، فخصها بالذكر.

وقوله: فينبغي للمسلم، ينبغي هنا لا تحتمل إلا الوجوب، فمن أعظم الواجبات أن يحذر المسلم الكفر وطرقه، والشرك وأسبابه،ويخاف علىٰ نفسه من هذه النواقض، ويسأل الله دائمًا وأبدًا الثبات علىٰ هذا الدين،فإبراهيم إمام الحنفاء يقول كما ذكر الله قوله في ذلك فقال ﷻ: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، فمن يأمن البلاء بعد إبراهيم ورسولنا ﷺ صح عنه كما جاء عند [الإمام أحمد: ١٢١٠٧] من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن أنس رضي الله عنه ﷺ يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي علىٰ دينك» فكل من هو دونهم أولىٰ بالخوف،والحذر

وأخيرًا ختم بالتعوذ بالله من موجبات غضبه: «وأعظم موجبات غضبه الشرك بالله والكفر بارتكاب أحد هذه النواقض»، واستعاذ من أليم عقابه، ولازم ذلك الاستعاذة من أسبابه، وأسباب العقاب الذنوب وأعظمها الشرك بالله، عافانا الله منه.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
ترجمة موجزة للإمام محمد بن عبد الوهاب	٥
تعريف برسالة نواقض الإسلام	١١
تمهيد	١٣
الناقض الأول: الشرك بالله ﷻ	١٧
أهمية معرفة نواقض الإسلام	١٩
النوع الثاني: توحيد العبادة	٢٥
النوع الثالث: توحيد الأسماء والصفات	٢٦
الناقض الثاني: اتخاذ الوسائط بينه وبين الله	٣٨
الناقض الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم	٤٤
الناقض الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه	٤٨
الناقض الخامس: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ	٥٥
الناقض السادس: الاستهزاء بشيء مما جاء به ﷺ	٥٨
الناقض السابع: السحر	٦٤
الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم علىٰ المسلمين	٧٤
الناقض التاسع: اعتقاد أن بعض الناس يسعه الخروج عن الشريعة	٧٩
الناقض العاشر: الإعراض عن دين الله	٨٥